



**ORGANIZATION OF
AFRICAN UNITY**

Secretariat
P. O. Box 3243

منظمة الوحدة الأفريقية

السكرتارية
ج. ب. ٣٢٤٣

**ORGANISATION DE L'UNITE
AFRICAINE**

Secretariat
B. P. 3243

اديس ابابا Addis Ababa

مجلس الوزراء

الدورة العادية الثامنة والمشروون


أديس أبابا ٢٨-٢٩ يناير ١٩٧٧

-٠-

CM/783 (XXVIII)

تقرير الأمين العام الاداري

عن المحكمة الادارية الخاصة لمنظمة الوحدة الأفريقية



تقرير الأمين العام للأدارى
عن المحكمة الادارية الخاصة لمنظمة الوحدة الأفريقية

الرئيس: السيد جوزيف مونجانغون الموقر، رئيس مجلس وزراء،
وكيل النائب العام للجنة بوفشوافل

الأعضاء / القضاة: سعادة السيد عبد العزيز بن حسين

سفير الجزائر لدى السودان وأثيوبيا الاشتراكية

سعادة السيد شار مايوش

رئيس محكمة الاستئناف في بوروندي

السكرتير: السيد بول أرييه

مدير الادارة - الامانة العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية

أديس أبابا

الى رئيس مجلس وزراء، رئيس المحكمة العليا، رئيس مجلس وزراء، رئيس

وزير، رئيس اذاعة وتلفزيون، رئيس مجلس وزراء، رئيس مجلس وزراء، رئيس

وزير، رئيس اذاعة وتلفزيون، رئيس مجلس وزراء، رئيس مجلس وزراء، رئيس

وزير، رئيس اذاعة وتلفزيون، رئيس مجلس وزراء، رئيس مجلس وزراء، رئيس

وزير، رئيس اذاعة وتلفزيون، رئيس مجلس وزراء، رئيس مجلس وزراء، رئيس

الامين العام الاداري عن المحكمة الادارية
لمنظمة الوحدة الافريقية

صادق مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية خلال دورته العاشرة في كنیساها في شهر سبتمبر سنة ١٩٦٧ على النظام الاساسي للمحكمة الادارية الخاصة لمنظمة الوحدة الافريقية كما جاءت في الوثيقة رقم ٩٩ (مجلس الوزراء - تعديل ثان) وقد نصت المادة الثانية من هذا النظام على أن المحكمة مختصة بالنظر في طلبات الادعاء المتعلق بـ بما يلى :

- أ - انتهاك تضوئ لواقع وانظمة العاملين في منظمة الوحدة الافريقية .
- ب - عدم مراعاة احكام عقود الاستخدام او اي قرار اخر في شأن الاستخدام .
- ج - وتخص المحكمة ايضا بالنظر في اي مطلب مقدم ضد اي اجراء تأديبي اذا لم يتمكن مجلس العاملين من فض النزاع وديما خلال فترة قدرها ٣٠ يوما من تاريخ اتخاذ القرار التأديبي .
- د - تعتبر المحكمة جهة الاختصاص الوحيدة لاصدار احكام بشأن الطلبات والملتمسات المشار اليها اعلاه .

٢-

وخلال نفس هذه الدورة أتمم مجلس الوزراء لائحة اجراءات المحكمة

الإدارية الخاصة لمنظمة الوحدة الأفريقية كما جاءت في الوثيقة

١٧- (مجلس الوزراء - التعديل ثان) تحيط نصت المادة

الأولى على ما يلى :

«**لائق كل عام رئيس مجلس الوزراء لثلاث دول وفقا للترتيب**

الابجدى على ان تستبدل واحدة منها في نهاية العام

بالاقتراع شريطة ان تبقى اية دولة من الدول الاعضاء عضوا

في المحكمة لاكثر من ثلاثة سنوات وعلى كل دولة من هذه

الدول ان تختار من بين اعضاء زفدها عضوا مؤهلا لتولي منصب

القاضي في المحكمة الإدارية الخاصة ولا يجوز عزل اي قاضى

يتم اختياره بهذه الكيفية الا بقرار من مجلس الوزراء وعلى

اساس عدم قدرته على القيام بمهام منصبه او في حالة ثبتت

»*سوء تصرفه او سلوكه* »

٣-

وعلى الرغم من ان كافة النصوص القانونيين الخاصة بانشاء المحكمة

الإدارية الخاصة لمنظمة الوحدة الأفريقية قد وضعت بالفعل

الا ان الدول التالية لمجلس الوزراء لم تلتزم سهوا بالاحكام

التي تقضى باختيار لثلاث دول اعضاء وفقا للترتيب الابجدى

والثالى لم يتمكن اعضاء المحكمة الإدارية الخاصة من تولى

مهامهم حيث ان تعينهم لم يتم وفقا لما نصت عليه المادة الاولى

تم تشكيل مجلس اداري رفيع من لائحة الاجراءات . واخيراً اصدرت الدورة الرابعة والعشرين لمجلس الوزراء في شهر فبراير سنة ١٩٧٥ باديس ابابا قراراً واضحاً وصريحاً في هذا الصدد واختارت كلّاً من الجزائر وبتسوانا وبرندي ليشكل المحكمة

الادارىة الخاصة لمنظمة الوحدة الافريقية .

الجلسة التأسيسية للمحكمة

في السادس والعشرين من شهر ديسمبر سنة ١٩٧٥ عينت بالفعل مندوبيهما في هذه الجلسة، رئيساً للجنة التأسيسية، الموكليتين التونسيين، بحسب القضاة، فقد عقدت المحكمة جلستها في السادس والعشرين من شهر ديسمبر سنة ١٩٧٥ حيث تأقامت مع الامين العام يوم الجمعة الموافق العاشر من شهر ديسمبر سنة ١٩٧٥، وحضرها كذلك بالاداري من عدد من الامانات ومن بينها المسائل الاجرافية وغيرها بهدف تسهيل اعمال المحكمة التي تتالف من :

السعادة السيد عبد العزيز بن حسسين

سفير الجزائر لدى السودان واثيوبيا .

السيد جوليان مونتجانونو الموقر

وكيل الثائب العام - بتسوانا

السعادة السيد مختار ابراهيم

وزير الاعلام

بجـ سعادـةـ السـيدـ شـارـلـ مـابـوشـيـ

رـئـيسـ محـكـمـةـ الـاستـئـافـ بـبـورـونـديـ

٥ - خلال هذه الجلسة اختارت المحكمة بناء على اقتراح من ممثل بوروندي وباتفاق الاراء وكيل النائب العام في بوسوانا السيد جولييان مـ نـجـانـوـنـوـ المـوـقـرـ رـئـيسـاـ لـلـمـحـكـمـةـ الـادـارـيـةـ الـمـنـظـمـةـ الـوـحدـةـ الـافـرـيقـيـةـ الـذـىـ تـولـىـ عـلـىـ الفـوـرـ مـهـامـ مـصـبـهـ وـادـارـ اـعـمـالـ الـمـحـكـمـةـ الـادـارـيـةـ وـفقـاـ لـاـحـکـامـ الـمـادـشـيـنـ ٣ـ وـ٤ـ مـنـ لـاـحـکـامـ الـاـجـرـاتـ وـخلـالـ نـفـسـ هـذـهـ جـلـسـةـ اـخـتـارـ السـيدـ الـامـينـ الـعامـ الـادـارـيـ سـكـرـتـيرـ الـمـحـكـمـةـ فـيـ اـشـخـصـ السـيدـ /ـ بـولـ أـرـيـسـ الـادـارـيـةـ بـنـظـمـةـ الـوـحدـةـ الـافـرـيقـيـةـ اـمـاـ بـالـنـسـبـةـ لـبـاقـيـ الـمـوـظـفـينـ الـذـىـ يـحـتـاجـهـمـ الـعـلـمـ فـقـدـ اـوضـحـتـ الـامـانـةـ الـعـاـمـةـ يـانـ مـجـنـوـعـةـ مـنـ الـمـتـرـجـمـينـ الـغـوـرـيـنـ سـتـقـمـ عـلـىـ خـدـمـةـ اـعـمـالـ الـمـحـكـمـةـ خـاصـيـةـ وـانـ دـوـرـ اـنـعـقـادـهـ شـيـقـبـ دـوـرـاتـ مجلسـ الـوـزـراءـ وـفـيـ ضـوـءـ التـجـارـبـ الـمـسـتـفـادـةـ وـنـظـرـاـ لـطـبـيـعـةـ الـمـنـظـمـةـ السـيـاسـيـةـ رـأـتـ الـامـانـةـ الـعـاـمـةـ أـنـ لـهـنـ الـمـسـتـحـسـنـ الـحـدـ مـنـ عـدـدـ الـمـوـظـفـينـ الـذـىـ يـقـومـ عـلـىـ خـدـمـةـ الـمـحـكـمـةـ وـخـاصـيـةـ مـحـرـرـ مـاـضـيـ الـجـلـسـاتـ عـلـىـ اـنـ يـتـولـىـ هـذـهـ الـمـهـمـةـ السـكـرـتـيرـ شـخـصـاـ وـعـدـ اـنـ تـداـولـتـ الـمـحـكـمـةـ فـيـ هـذـهـ الـاعـتـبارـاتـ وـاـسـتـنـادـاـ لـلـاـيـحةـ اـجـرـاتـهاـ قـسـرـرتـ

ماـيلـيـ :

أ- تعمد المحكمة جلساتها على علنا ولا تجتمع في جلسات

سيوية إلا إذا اقتضت طبيعة الدعوى ذلك

كأن ترى المحكمة أن حساسية القضية تقضي

بالنظر فيها في جلسات سرية.

سيوية إذا اقتضى ذلك تعيير أمانة سر المحكمة بمسئولي عن الموظفين

الذين ينتمون إلى التهابات الأخرى التي تحتاجها الدعوى المطروحة

لذلك لا يجوز أن يجلس على المحكمة قسيراً إلا في الحالات

حيث يجب إبلاغ مجلس العزول بتشكيل المحكمة

حيث يتعين على المدعى في مزاولة مهمتها بصفة لقرار المجلس

الصادر في دورته العادي الرابعة والعشرين المنعقدة

في السادس عشر من شهر فبراير في السنة الأولى

خلال ذلك يخالل الجهة الأساسية سليم الأمين العام الاداري الذي

المحكمة المأذوق الإدارية التالية:

(١) بعض الوثائق الإدارية الهرامة

(٢) لائحة إجراءات المحكمة الادارية الخامسة

نظمية المحجنة الأفريقية (٣) وثيقة مجلس الوزراء

(٤) تعمد المحكمة جلساتها في العدد الثاني من شهر فبراير

سيوية إذا اقتضى ذلك تعيير أمانة سر المحكمة بمسئولي

الذين ينتمون إلى التهابات الأخرى التي تحتاجها الدعوى المطروحة

(٤) لائحة وانظمة العاملين (وثيقة مجلس الوزراء)

٣٩ تعديل أول)

(٥) الاتفاقيات الخاصة بالحقائب والامتيازات .

(٦) اتفاقية المقر .

اما تقرير الجلسات الأساسية للمحكمة المنعقدة في يونيو و /

يوليو سنة ١٩٧٥ فمما يلي بهذه الوثيقة كميفق (١) .

الدورة الأولى للمحكمة

لم تتمكن المحكمة نظراً لبعض الصعوبات الإجرائية من الاجتماع

في أعقاب الدورة الخامسة والعشرين العادلة للمجلس في

كاملها على الرغم من القضايا التي كانت مطروحة عليها والستى

كانت تبرر عقد مثل هذه الدورة . ومن ثم اجتمعت المحكمة للمرة

الأولى في دورة استثنائية دعا إليها الرئيس عملاً بنص المادة (٢)

(٢) من النظام الأساس للمحكمة (وثيقة مجلس الوزراء - ٩٩)

تعديل (٢) في اديس ابابا من ٩ الى ١١ مارس حيث نظرت

في تظلمين من قرارات نقل اثنين من الموظفين الدائمين

بأمانة العامة . ولما كانت هذه هي الدورة الأولى للمحكمة فقد

أشار الرئيس نيابة عن العضوين الآخرين إلى أن هذه المحكمة

تعتبر أدلة هامة جداً في نطاق الجهاز الاداري لمنظمة الوحدة

الأفريقية وحيث أن المنظمة مكونة من موظفين عموميين دوليين

ومن مهنيين وغيرهم من الموظفين الذين لهم منزلتهم وزنهم

فمن غير المتوقع أن تستشرى الخلافات بينهم و أكد الأمين العام

الإداري أن هذه المحكمة ليست إداة للقصاص بل على الحك

فانها ستحاول ان تفض المنازعات والخلافات مع مراعاة المدفين

التاليين :

أ- ضمان تعزيز الأمانة العامة مجموعة من الرجال المنظمين

لتتنظيمها طيبا للقيام بقيادة الأمانة العامة الإداري

بتمكن الأمانة العامة من تنفيذ اليمام الموكولة

إليها بـ ضمان تطبيق العدل والإنصاف في ادارة المنظمة

حيث يقع على خدمتها موظفو عموميون مخلصون

و مطيعون لقيادتهم .

ب- و أكد الأمين العام الإداري للمحكمة روح تعاونه وتعاون مساعداته

من أجل بحث المحكمة وتعهد أن أكد نأيامه التام بنزاهة

المحكمة استثناء إلى انتشاره توغير التحاطمية لقيادة المنظمة

والتي تثبت سلطاتها وقال انه لن يكون أبدا في صالح المنظمة

ان تخلق المحكمة التي تجتمع للمرة الأولى جوا او وضعا يجعل الموظفين يشعرون بانعدام السلطة حيث ان ذلك من شأنه تقويض اركان الادارة .

٩ - ونظرت المحكمة بعد ذلك في المتمسسين المقدمين من السادة

بايرون ر. هو夫 واشمايل . ملأمو الموظفين الدائمين بالمنظمة للتظلم من قرار ين詰لهم ما صادر عن الامين العام الاداري وكان من رأى المحكمة ان هناك تشابها كبيرا بين مختلف

جانب هاتين القضيتين وخاصة بالنسبة لما يلى :

(١) هل يجوز إعادة النظر في قرار الامين العام

الاداري (٢) هل فرض الامين العام سلطات للنقل متروكة لتقديره الخاص وان اكان هذا هو الوضع فعل اساء استخدام

هذه السلطة .

هلن هناك اي انتهاك للعدالة الطبيعية كما

يدعى المتظلمان .

وهل يعتبر النقل ضارا بالمستأفيين كما يدعيان .

الانه بالإضافة الى الأسئلة المطروحة كان من الواضح ان ملتمس السيد اشمايل ملأمو يحتوى على عذر جديدا الا وهو الادعاء

بالقذف في حقه وهو الادعاء الذي رأت المحكمة انه لا يدخل ضمن اختصاصها عملاً بنص المادة (٢٦) من وثيقة مجلس الوزراء رقم ٩٩ تعديل (٢) واعلنت المحكمة انه حتى ولو كانت مختصة بالنظر فيه الا انها ترى ان الادعاء بالقذف والتشهير غير شایهست بصورة حاسمة ومحضة . اما حيثيات الحكم من الصادرتين في القضيتين باجماع اراء اعضاء المحكمة فــواردة في تقرير الدورة الاولى للمحكمة الادارية الخاصة (المرفق ٢)

الدورة الثانية للمحكمة

- ١٠ - ادرجت المحكمة على قائمة الدعاوى مطتمسين مقدمين من المسادة عظيم الدين الحابق وأمين صبّري من الامانة العامة ضد الا مين القائم الاداري للتنظيم لغيرها . خلال دورتها الثانية ببورت لويس (موريشيوس) في شهر يوليو سنة ١٩٧٦ . وفقاً للائحة
فيه مجلس الوزراء وزراته العابدية وذ لك في اعقاب كل دورة من هذه الدورات الا ان المحكمة لم تجتمع الا في جلسة قصيرة وبالتالي لم تتمكن من النظر في القضايا المدرجة على قائمة الدعاوى وذ لك بسبب اعداد من العوامل الفنية وغيرها . فنظراً لحجم العمل الكبير

الذى تميزت به الـدورةـ القائمةـ أـسـابـعـةـ والـعـشـرـونـ لـمـجـلسـ الـوزـراءـ
 والـدـورـةـ الثـالـثـةـ عـنـ لـرـؤـسـاءـ الدـولـ وـالـحـكـومـاتـ وـهـوـ الـمـصـلـىـ الـذـىـ
 أـسـتـفـدـ الـبـيـ اـتـصـىـ حـدـ مـكـنـ كـاـنـةـ اـتـصـيـلـاتـ الـمـقـرـفـةـ فـيـ بـورـتـ لـوـرـسـ
 (ـمـوـرـيـشـيـوسـ)ـ لـمـ يـانـ عـىـ مـقـدـرـ الـامـانـةـ الـعـامـةـ أـنـ تـفـرـ
 اـتـصـيـلـاتـ الـفـنـيـةـ وـيـهـنـاـ لـلـمـحـكـمـةـ فـتـنـدـرـ
 ظـيـمـهـنـاـ بـالـثـالـثـ عـقـدـ دـورـ اـجـتـمـاعـهـاـ الـثـالـثـ عـنـ مـوـرـيـشـيـوسـ وـقـرـرـ
 غـالـبـيـلـ دـلـلـتـ الـىـ مـكـانـ وـمـوـعـدـ يـتمـ الـاتـفـاقـ عـلـيـهـمـاـ بـالـتـشـاـورـ مـعـ الـأـمـينـ الـعـامـ
 الـادـارـىـ (ـتـشـرـيرـ الـمـدـاـلـاتـ مـرـفـقـ بـهـذـاـ الـقـرـرـ مـرـقـ ٣ـ)ـ

ـ إـلـاـ أـنـ الـمـجـمـعـ لـمـ شـكـرـ لـلـاسـفـ مـنـ الـاجـتـمـاعـ فـيـ دـورـ اـنـقـاذـهـ
 اـثـانـىـ بـالـدـرـالـىـ الـحـدـيدـ مـنـ الـمـسـائـلـ الـعـاجـلـةـ وـبـالـتـالـىـ
 لـمـ تـمـكـنـ مـنـ الـتـصـرـفـ فـيـ التـشـيـيـنـينـ الـمـطـرـدـتـيـنـ عـلـيـهـاـ وـأـمـتـعـقـتـيـنـ
 بـالـسـيـدـيـنـ عـنـيـمـ الـدـيـنـ هـنـاكـ لـوـمـيـنـ صـبـرـىـ وـقـدـ سـحبـ هـذـاـ الـخـيـرـ
 بـدـعـواـهـ مـؤـشـرـاـ وـمـنـ شـمـ لـمـ ثـبـكـ مـشـوقـ الـقـرـنـيـةـ وـاـجـهـةـ مـدـرـجـةـ
 بـتـنـيـعـىـ الـقـائـمـةـ وـهـىـ الـغـامـةـ بـالـسـلـيـنـ يـدـ بـقـطـيـمـ الـدـيـنـ صـادـقـ

اقتراح بتتعديل المادتين ٧ و ٩ من لائحة

الاجراءات

١٦ - تنص كل من المادة ٧ و ٩ من لائحة الاجراءات المحكمة على ان المحكمة تعقد جلساتها اينما عقد مجلس الوزراء دوراته العادية وعليها ان تجتمع مرتين كل عام في اعقاب كل دورة من الدورات العادية لمجلس الوزراء الا اذا رأى رئيس المحكمة انه لا توجد على قائمة الدعوى قضايا تبرر اجتماعها في دورة جديدة . وقد اوضحت المادة الاولى من لائحة الاجراءات انه يجب على المحكمة ان تجتمع اينما اجتمع مجلس الوزراء في دورة عادية حيث انه من المتوقع ان يكون قضاه المحكمة اعضاء في وفود بلادهم .

واذا كان من غير المتوقع ان تتضمن اية صعوبات فنية او غيرها تتحقق اجتماع المحكمة في اعقاب الدورات العادية لمجلس الوزراء المختصة للميزانية الا انه من المؤكد انها ستواجه صعوبات فنية عديدة خلال الدورات العادية التي تسبق مؤتمرات رؤساء الدول والحكومات خاصة وان برنامج العمل الشاق لمثل هذه الدورات يقتضي منها ان تستمر حتى موعد مؤتمر رؤساء الدول

والحكومات وفي بعض الاحيان حتى يمد ان يبدأ مؤتمر رؤساء الدول والحكومات اعماله واستنادا الى التجربة المستفادة من الماضي نجد ومن الناجحة الادارية انه من غير المناسب ان تجتمع المحكمة في اعقاب الدورة العادية لمجلس الوزراء التي تسبق مؤتمر القمة لاسباب عددة لايمكن التغلب عليها نظرا لظروف العمل التي تتميز بها مثل هذه الفترات . ومن ناحية اخرى لايمكن للمحكمة قانونا ان تجتمع في اعقاب مؤتمر رؤساء الدول والحكومات باعتبار ذلك مخالفة لاحكام المادتين

٧ و ٩ من لائحة الاجراءات .

١٣ - وفي رأي الامانة العامة انه نظرا للصعوبات الفنية وغيرها التي تتميز بها الدورات العادية التي تسبق اجتماع رؤساء الدول والحكومات فيمكن توفير التسهيلات الفنية وغيرها التي تحتاجها المحكمة بعد ان ينقض مؤتمر رؤساء الدول

والحكومات .
ويجوز للمحكمة كحل بديل ان تجتمع في اي مكان اخر كمقر الامانة العامة في اديس ابابا في دورة غير عادية الا ان هذا الحل البديل لن يعني ابدا ان المحكمة ستجتماع اكثر من مرتين كل عام كما نصت على ذلك المادة (٩) من لائحة الاجراءات

أى مرة في اعقاب الدورة العادلة المخصصة للميزانية ومرة
 أما في اعقاب مؤتمر رؤساء الدول والحكومات ايمنا اجتمع في دورة
 عادية واما في مقر الامانة العامة في دور انعقاد استثنائي
 وقد تترتب على الفكرة الداعية الى اجتماع المحكمة في دور
 انعقاد استثنائي وكذلك في اعقاب الدورة العادلة لمؤتمر القمة
 اعباء مالية اضافية كما ان هذه الفكرة قد تتعارض مع اهداف
 المادة الاطي التي تنص على انه يجب على كل دولة من الدول
 الاعضاء اختيار عضو مؤهل من بين اعضاء وفودها لتولى منصب
 القاضي في المحكمة الادارية الخاصة ”

٤- وقد خولت المادة السابعة من النظام الاساسي للمحكمة
 الادارية (وثيقة مجلس الوزراء ٩٩ تعديل ٢) خولت
 رئيس المحكمة سلطة دعوة المحكمة للاجتماع في دورات غير
 عادية بالإضافة الى دور اجتماعها العادى مرتين كل عام
 كما نصت على ذلك المادة (٩) من لائحة اجراءات وثيقة
 مجلس الوزراء ١٧٠-٢-٢٠١٧ تعديل ٢ وفي ضوء اجراءات المحكمة
 العلمية وخاصة بالنظر الى سير الدعاوى المقدمة وما يحتاجه
 سير هذه الاجراءات من وقت يبدو انه لا حاجة الى اكثر من
 دوريتين للمحكمة شريطة ان يكون هناك عدد من الدعاوى يبرر
 هاتين الدورتين على ان تتعدى الاولى في اعقاب الدورة

العادية لمجلس الوزراء (المخصصة للميزانية) والثانية في دورة غير عادية بالمقرأة في اعقاب موتمر رؤساء السناد وللحكومات .

١٥ - تؤيد الامانة العامة الاقتراح القاضي بانعقاد المحكمة في دورتين واحدة في نهاية الدورة العادية لمجلس الوزراء المخصصة للميزانية والثانية في اعقاب موتمر رؤساء الدول والحكومات لأن ذلك من شأنه ان يمكن الامانة العامة من توفير (أ) التسهيلات والخدمات الفنية وغيرها و(ب) تمكين الامين العام الاداري او ممثله المفوض رسمياً من حضور جميع جلسات المحكمة . ولذا كان هذا الاقتراح يتلائمه ويفقى بال تماماً المنصوص عليه المادة (٩) من لائحة الاجراءات والتي تقضي بأنه يجب على كل دولة عضو ان تعين قاضياً من بين اعضاء فدها فهو في نفس الوقت يوفر الفرصة اللازمة لعقد دورتين للمحكمة علماً بأنه اذا كان عدد الدعاوى يبرر في رأى الرئيس انعقاد المحكمة في دور استثنائي

فعليه عندئذ استخدام السلطة المخولة له وفقاً لنص المادة (٢) (٢) من النظام الأساسي للمحكمة الادارية (وثيقة مجلس الوزراء ٩٩ - تعدل ٢).

١٦ - وستقدم الامانة العامة بهذه المقترفات بعد دراسة مختلف الجوانب الفنية وغيرها من الجوانب المتعلقة بعمل المحكمة

يماني ذلك مسألة العاملين المكلفين بتقديم الخدمات

اللائمة ومناقشتها باستفاضة مع رئيس واعضاء / قضاة المحكمة

الإدارية الخاصة الذين ساندواها : فإذا ما قبل مجلس الوزراء

هذه المقترفات بدوره فمن الضروري عندئذ تعديل المادتين

٧ و٩ من لائحة اجراءات المحكمة الإدارية الخاصة ليصبح

نصهما كالتالي :-

المادة ٧ - تتعقد المحكمة إنما عقد مجلس الوزراء دورة

العادية الخاصة بالميزانية .

المادة ٩ - تتعقد المحكمة مرتبطة كل عام سواء في اعقاب

كل دورة عادية لمجلس الوزراء الخاصة بالميزانية

أو في اعقاب الدورة العادية لمؤتمر رؤساء الدول

والحكومات شريطة إلا تتعقد هذه الدورات

إذا رأى رئيس المحكمة أنه لا توجد قضايا مدرجة

على قائمة الدعاوى تبرر انعقاد المحكمة .

ترشيحات الدول الأعضاء للمحكمة الإدارية الخاصة

تشكلت المحكمة الإدارية الخاصة اعتبارا من شهر فبراير عام

١٩٧٥ من الدول الأعضاء الثلاثة التالية : الجزائر بوروندي

بوشوانا ويجب على مجلس الوزراء وفقا لنص المادة الأولى من لائحة

اجراءات المحكمة اختيار ثلاثة دول وفقا للترتيب الابجدي على ان تستبدل احدى هذه الدول في نهاية السنة على اساس الاقتراع وشرط الا تبقى ايّة دولة من الدول الاعضاء عضوا بالمحكمة لمدة تزيد على ثلاث سنوات واستنادا الى ما سبق ذكره ينبغي على الدورة الثامنة والعشرين لمجلس الوزراء اختيار الثلاث دول التي ستتألف المحكمة الادارية الخاصة منها بالنسبة للسنة التالية . والجدير بالذكر ان اختيار الثلاث دول التي انتهت مدة تأسيسها تم وفقا للترتيب الابجدي وانه بعد انضمام انجلترا الى المنظمة وتغيير اسم جمهورية داهومبيا الى جمهورية بنين نشأ وضع جديد بالنسبة للترتيب الابجدي للدول الاعضاء وقد رأت الامانة العامة استرعايا انتباه مجلس الوزراء الى هذا الوضع والتأكد من مراعاته عندما تحال اليه مسألة الترشيحات للمحكمة الادارية .

ملاحظات عامة

18- يود الامين العام الاداري ان يعرب عن عميق شكره للدول الاعضاء التي تشكلت منها المحكمة كما انه يود ان يعرب بصفة خاصة عن عميق امتنانه لرئيس المحكمة واعضاءها لتعاونهم ولما

اصدره من قرارات في المسائل الحساسة التي طرحت
عليهم دون وجل او محايأة وبنهاي عن اية اراء مسبقة فقد
قاموا بمهام منصبهم بنزاهة متixin مبادئ العدالة والانصاف .

المحكمة الادارية الخاصة التابعة لجنة الوحدة الإفريقية

الدورة العادي الاولى

الموافق لـ ٢٠ يونيو ١٩٧٥

محضر الاجتماع التأسيسي للمحكمة الادارية الخاصة

التابعة لمنظمة الوحدة الإفريقية

المنعقدة في أديس أبابا في ٢٠ يونيو وأول يوليو وسنة ١٩٧٥

محضر الاجتماع التأسيسي للمحكمة الادارية الخاصة التابعة

لمنظمة الوحدة الافريقية بالامانة العام

أديس أبابا في ٣٠ يونيو وأول يوليو وسنة ١٩٧٥

الحضور :

سعادة السيد أ.م. موجوبي

وزير خارجية بتسوانا

السيد / كامنده وا كامنده

الامين العام لمنطقة الوحدة الافريقية

سعادة السيد / جوبتيسيس ما بوشى

رئيس محكمة الاستئناف

بوجومبورا

السيد / جوايمان م. نجانتو

نائب المدعي العام

بتسوانا

سعادة السيد عبد الرحيم بن حسين

سفير الجزائر لدى السودان واشوريها

السيد / بول آرلي

رئيس الادارة بمنطقة الوحدة الافريقية

السيد / م. و. اجيونيكي

المستشار القانوني لمنطقة الوحدة الافريقية

السيد / بابا ديفوف

رئيس الديوان بمنطقة الوحدة الافريقية

المباحثات التمهيدية مع الأمين العام للمجلس الأعلى للبيئة

الاداري بالنيابة

استقبل السيد / كامنده و كامنده ، الأمين العام الاداري بالنيابة بمكتبه السادة أعضاء المحكمة الخاصة في تمام الساعة مساء ، حيث رحب بهم في الامانة العامة نيابة عن الأمين العام الاداري الذي كان في ذلك الوقت في مهمة رسمية خارج أديس أبابا . وذكر بأن الامانة لم تصل بوصول أعضاء المحكمة إلى أديس أبابا نظراً لأنها لم تتلق أي إخطار بذلك . ثم أشار وزير خارجية بوتسوانا إلى القرار الصادر عن الدورة العادية الرابعة والعشرين لمجلس الوزراء الذي نص على اختيار الجزائر وبوتسوانا وبوروندي لتشكيل المحكمة الإدارية الخاصة ، على أن تتولى بوتسوانا منصب الرئاسة بصفة مؤقتة إلى أن يتم اختيار الأعضاء الآخرين من قبل البلدان المعنية . وأهمل إلى أن هناك فوضى في الموقف وهو أمر متوقع باعتبار أن هذا هو أول اجتماع من نوعه للمحكمة الإدارية . وفي أشارته إلى لائحة الإجراءات ذكر أن الأمر غير واضح لديه سواء ان الأمين والموظفين الدائنين بأمانة المحكمة كان من المفترض تعيينهم مباشرة بعد تشكيل المحكمة الإدارية الخاصة أو بعد ذلك بحيث يمكن تعيينهم من خلال مراسلة الرئيس ، لكنهما أشار أيضاً إلى المباحثات التي أجريها مع الأمين العام الاداري ، فندما كان في الرابط ، والتي على إثرها أبلغ الامانة العامة بتهنئتها بأن المحكمة ستستعين بمن أديس أبابا في يومي ٥ و ٦ آذار ، حيث تم تعيينه في ذلك المساء .

١ - وفي الوقت الذي أعرب فيه الأمين العام الإداري بالنيابة عن أسفه لذاته الغموض في الموقف ذكر بأن الامانة العامة في المقام الاول ليس لديها أى علم بتحديد الرئاسة المؤقتة وكذلك المفاوضات التي جرت بين الأمين العام الإداري في الوساطة وأضاف بأن الأمين العام كان عليه أن يفسّر الرباط في طريقه إلى لومي في مهمة ومن ثم إلى لورنيكو ماركوس بعد قضاء يوم واحد في أبيدجان وذكر أيضاً بأن التلكس المشار إليه لم تتلقيه الامانة العامة مطلقاً ، أما فيما يتعلق بالاختيار أمين للمحكمة أو أوضاعه فإن ذلك من شأن الأمين العام الإداري نفسه أن يعين أحداً له هذا المنصب .

القرار:

تمت الموافقة على أن تجتمع المحكمة وتنتخب رئيسها وفقاً للائحة الإجراءات وتقرر بشأن برنامج عملها .

الاجتماع الرسمي للمحكمة الخاصة

٣ - انتقلت المحكمة بعد ذلك إلى قاعة الاحتفالات بالمبني (أ) لمواضعة أعمالها بزعامة وزير خارجية بوشوانا . وهذه مقدمة مقتضبة ذكر فيها أنه على الرغم من أن المحكمة أجتماعت بقد الخطر تصير بهذا الاجتماع إلا أن هذا يدل على الجدية التي تنظر بها الدول الأربع لأعمال المحكمة

الحيوية . وذكر أيضًا بأن الامانة العامة تتالف من موظفين مدنيين لا وليين الامر الذي يقتضي أن يكون ثمة احترام متىاد لـ لائحة العاملين من قبل الجهات العليا والموظفيين المدنيين على حد سواء . ومن الشروري في ذات الوقت أن يحافظ الامين العام الاداري على النظام الامر الذي يستلزم توخي الموضوعية . وذكر بأنه ينبغي ألا تكون هناك تبادل للاتهامات وطلب من أعضاء المحكمة أن يطالعوا على لائحة العاملين وغيرها من قوانين النظام للتعرف عليها الامر الذي يمكنهم من آداء مهامهم بصورة فعالة وسلية .

٤ - وأشار الامين العام الاداري بالنيابة أثناء ترحبيه رسميًا بأعضاء المحكمة الى المادة " ١٠ " من لائحة الاجراءات التي تنص على مدة الاخطار الممدوخة لعقد دورات المحكمة واعداد جدول الاعمال المؤقت . وأشار أيضًا إلى ضرورة النظر إلى المحكمة وبصفتها آداة تهدف إلى حماية مصالح الموظفين المدنيين ومصالح المنظمة نفسها . وأوضح بأن مسألة تبادل الاتهامات بهذه ينبغي ألا ترقى .

انتخاب الرئيس

٥ - انتقلت المحكمة وفقاً للمادة " ٣ " من لائحة الاجراءات وثيقة مجلس الوزراء رقم ١٧٠ (تصحيح " ٢ ") ، إلى انتخاب رئيس لها من بين أعضائها ، واقتصر مندوب بوروندي انتخاب مندوب بوتسوانا كرئيس للمحكمة .

القرار

قررت المحكمة انتخاب السيد / جوليان م. نجانوتون، نائب المدعى العام لبوتسوانا رئيساً لها،

جدول الاعمال

٦ - ثم باشر الرئيس مهامه وصدق أن شكر أعضاء المحكمة الآخرين على الشرف الذي أسبغوه عليه وعلى بلاده تلي جدول الاعمال التالي لكي تنظر فيه المحكمة :

أ - الاجراءات وتنظيم الاعمال.

ب - تعيين الامين وما تحتاجه المحكمة من موظفين لاعمالها.

القرار:

قررت المحكمة أن تشرع في جدول الاعمال كما اقترحة الرئيس.

٧ - فيما يتعلق بالاجراءات وتنظيم الاعمال - البند (١) من جدول الاعمال - لاحظت المحكمة أن المواد ٦ و ١١ و ١٢ و ١٢ من لائحة الاجراءات الواردة في وثيقة مجلس الوزراء رقم ١٧٠ (تصحيح "٢") تحدد بوضوح الاجراءات والسلوب الذي ينبغي اتباعه في جميع الحالات وأوصت بأن يلتزم بها التزاماً ودققاً.

القرار :

قررت المحكمة أن توفر لافتتاحها الوثائق الأساسية مثل لائحة العاملين وبيانات الوحدة الإفريقية ولائحة إجراءات المحكمة الإدارية الخاصة ٠٠٠ الخ باللغتين الفرنسية والإنجليزية ٠

كما قررت أيضاً أنه ينبغي على الأمين أن يقوم بارسال ملفات القضايا التي سيعالجها المحكمة أن تبتهل فيها في وقت مناسب لكي تتحاصل للرئاسة وأعضاء المحكمة فرصة مناسبة لدراسة دراستها دراسة جادة ٠

رفع المحكمة واستئناف أعمالها

٨ - رفعت المحكمة لكي تستأنف أعمالها في تمام الساعة صباحاً من أول يوليو سنة ١٩٧٥ ٠ وعند استئناف أعمالها قدمت للمحكمة الوثائق الأساسية التالية :

أ - بعض الوثائق الإدارية الهامة -
(باللغة الإنجليزية فقط) ٠

ب - لائحة اجراءات المحكمة الادارية الخاصة التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية وشبة مجلس الوزراء رقم ١٧٠ (تصحيح ٢٠٢٢)

(باللغتين الانجليزية والفرنسية) ج - ميثاق ضميمة الوحدة الأفريقية (باللغتين الانجليزية وللفرنسية)

د - لائحة العاملين - وثيقة مجلس الوزراء رقم ٣٩ تصحيح ٢٠٢١

باللغتين الانجليزية والفرنسية

ه - الاتفاقية بشأن الامتيازات والمحابيات - باللغتين الانجليزية والفرنسية

هذا ووعدت الامانة العامة ايضا بتوفير نسخ من اتفاقيـة المقر العام كما وستـصار على أهدافـها الوثيقة رقم

باللغة الفرنسية في حينه.

تعيين أمين المحكمة الادارية الخاصة وما تحتاجه

من موظفين الادارة الشاغرة

البند (ب) من جدول الاعطال

أ - وأشار رئيس المحكمة الى المادة ٦٥، من لائحة الاجراءات - وثيقة مجلس الوزراء رقم ١٧٠ (تصحيح ٢٠٢٢) التي تنص على ان يقدر الامين العام الاداري بتعيين أمين وموظفين للمحكمة ولاحظ ان الامين العام الاداري بالنيابة أوضح في وقت سابق

بانه سيرش أمناً مؤقتاً إلى أن يعين الأمين العام الإداري الذي
اما يسيريد هذا الترشيح او يعين أميناً دائرياً . ون ثم طلب
من الأمين العام الإداري بالنيابة أن يرشح أحداً لهذا المنصب .
رشح الأمين العام الإداري بالنيابة السيد / بول إيه آرئي رئيس
الادارة بمنظمة الوحدة الفرنسية لامين مؤقت للمحكمة .
١٠ - وفيما يتعلق بما يحتابه نظام المحنة من الموظفين أوضحت
الامانة العامة بالابنابة سيتم تغبير المترجمين الفوريين خلال الجلسات
خاصة وأن المحكمة مستعدة في اعقاب دورة مجلس الوزراء غير انها
رأى انه وقت التجربتها السابقة وضوراً لما تقسم به المنظمة من طبيعة
سياسية فتم الاقتناع ان يمد من عدد الموظفين الذين يخدمون جلسات
المحكمة كمحرري المحاضر مثلاً على ان يقوم الأمين نفسه بتدريبهن المحاضر .
هذا «وراعت المحكمة هذه اللحظات وطبيعة لاحقة اجراءاتها .

القرار

قررت المحكمة مايلى :

- أـ أن تتحدد اجتماعاتهاها بصفة علنية بدلاً من أن تكون سرية
طالما تقتضي طبيعة القضية المعرفة على المحكمة - أي
حساسيتها - بأى ينظر فيها فى جلسة سرية .
- بـ أن يكون أمين المحكمة مسؤولاً عن الموظفين وغير ذلك من

الترتيبيات وفقا للتضمية المصرفية على المحكمة

ج - أن يحاط مجلس الوزراء عطما بتشكيل المحكمة وبائمه قد ينشرها فيما وفقا للقرار الصادر في الدورة العادية الرابعة والتسعين لمجلس الوزراء المنعقدة في أديس أبابا

القواعد والإجراءات التي تبصها المحكمة

١١ - من بين طرفيات المحكمة عطا به الإجراءات التالية التي ينبغي اتباع تبصها وإنقا لد حق إجرائي - (إذن مجلس الوزراء رقم ١٧٠ تصريح "٢")

أ - يذهب الخصوص على رد مكتوب من كل طرفين المدعى أو المدعى عليه

ب - يمكن أن يمثّل الأمين العام الإداري باعتباره مدعى عليه بواسطة مستشار

ج - يمكن أن تستمع المحكمة أيضا للمستأنف شفهيّا إذا قررت ذلك

د - يكون أمين المحكمة مسؤولا عن تسيير القضايا والوثائق واعداد الملفات وهو إلى المحكمة

ه - يجب الالتزام الشام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في لائحة الإجراءات في جميع الحالات

وخلال المناقشات الخاصة بإجراءات واسلوب العمل تلقت المحكمة شكوى بتاريخ أول يونيو مقدمة من السيد / بايرون هوفن موظف بالامانة العامة ، هذا ولم تبحث المحكمة في شدواه ولكنها رأت أن جميع الشكاوى والاستئنافات المقدمة للمحكمة يجب ان تقدم بالطرق والقواعد المخصوص عليها في لائحة الاجراءات (وثيقة مجلس الوزراء رقم ١٧٠ تصحيح " ٢ ") وعليه فقد سلم الرئيس شكوى السيد / بايرون هوفن المؤرخة في اول يونيو الى الامين المؤقت

مكان الاجتماع الاول للمحكمة الادارية الخاصة

١٢ - نظرت المحكمة بعد ذلك في مكان اجتماعها الاول ووفقاً "لل المادة ٧" من لائحة الاجراءات استقر الرأي على ان يعقد الاجتماع في كمبالا وأن أي تغيير في مكان الاجتماع سيعتبر خرقاً لهذه المادة التي تنص على أن تنعقد المحكمة في المكان الذي يعقد فيه مجلس الوزراء دوراته العادلة وأشار الرئيس الى قرار رئيس جمهورية بوتسوانا الخاص بموقف بلاده من اجتماع كمبالا الذي ابلغ رسمياً الى الامين العام الاداري وان لهذا بدون تشكيل تسيحون دون مجيبة الى كمبالا في هذا ورأى اللجنة انه يمكنه الذهاب الى كمبالا في اعتاب اجتماع المجلس وأنه بوصفه رئيس المحكمة يمكنه حضور جلسات المحكمة كفاضي وكمسئول غير متفرغ من منظمة الوحدة الافريقية وليس بذلك منه ما من بوتسوانا الامر الذي يهوي له القمة با حصانات والامتيازات المنبوحة لكيان المسؤولين في

منظمة الوحدة الأفريقية في هذا «كحال لهذا الاشكال اتفق الامين العام الإداري بالنيابة ان يدفع جميع قضائة المحكمة جوازات سفر من منظمة الوحدة الأفريقية

القرارات :

«قرار ان يكون اثبات الاجتماع الاول للمحكمة الخاصة في كمبالا وفقاً لل المادة ٧ من لائحة الاجراءات عوتها الرئيس بمتابعة تنفيذ مقترنات المحكمة وأضاف بأنه خريص - شأنه في ذلك شأن اي شخص آخر - على ان تستقر المحكمة لباشر ما هو مناط بها من اعطاء هامة طبيعة الاجتماع الذي تقد بالامانة العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية

في اديس ابابا

١٣- اتفق على الا يعتبر الاجتماع الذي عقد بالامانة العامة اجتماعاً للمحكمة ظالماً أن المحكمة وفقاً لل المادة ٧ لا يمكن أن تتعقد الا في المكان الذي ينعقد فيه مجلس الوزراء وقد وافقت المحكمة بالاجماع على هذه الطلاحيطة

القرار :

«تمت الموافقة على ان يعتبر الاجتماع الذي تقد في اديس ابابا اجتماعاً تأسيسياً للمحكمة وليس فهو اجتماعها الاول

ملخصات مختامية

١٤- ناهد الرئيين في ملاحظاته الختامية الامانة العامة أن تراهى الحاجة الى تعيين أمين فاقم يتصرف بمنزلة رفيعة وجدارة وأن يكون في وضع يمكّنه من بحث المسائل ومتناولتها مع الأمين العام الاداري • لاحظ امكانية قيام الأمين العام الداري بتغيير الأمين من وقت لآخر ، الا انه قد يكون في الفسرو ان يتصرّف أمين في الامانة لفترة طاله الحاجة الى اطلاق الانباء بالتفاصيل الاجرائية للمحكمة • واكده الأمين العام الاداري بالنيابة في رده على ذلك بأن ترشيح الامانة العامة لسمو بكير بوسنـه رئيساً الاشارة بمنظمة الوحدة الافريقية لم هو فالينـى على ما تولـيه من أهمية قصوى لاعمال هذه المحكمة • وأضاف بأن رئيس الادارة يعلم بلوائح وقوانين المنظمة — وسيطر اعطـلها وله خبرة في اجراءات تقديم الوثائق وعرضها • واكـد من جديـد زورـة النظر الى المحكمة بوسـفـها اداة تهدـى الى حماية مصالح الموظفين المدنيـين ومصالح المصلـحة ايضاً وتصـيفـ بأن تتعاون الامانة العامة من اجل انجـاح اعمال المحـكـمة • هذا وقد ذكر الرئـيين مـا تـالـهـ عنـهـ نفسهـ ونيـابةـ عنـهـ زـلـعـهـ بـانـهـ رـاضـىـ بالـتعاونـ الـذـىـ وجـدـهـ عـلـىـ كـافـةـ الـمـسـتـوـيـاتـ •

وانتهـ الـاجـتـمـاعـ التـأـسـيـسىـ لـالـمـحـكـمـةـ فـيـ تمامـ الـسـاعـةـ بـعـدـ الـظـهـرـ •

تقرير الدورة الاولى للمحكمة الادارية الخاصة التابعة لمنظمة

الوحدة الافريقية المنعقدة بقاعة المؤتمرات بالبنين (ب)

بالامانة العامة من ٩ - ١١ مارس سنة ١٩٧٦

المحضور:

- سعادة بوليان نغونو و رئيس المحكمة الادارية الخاصة التابعة

ل المنظمة الافريقية ونائب المدعي العام لبرتغالوانا.

- القاضي شارل ما بشي و قاضي / عضو المحكمة الادارية الخاصة التابعة

ل المنظمة الافريقية ورئيس محكمة الاستئناف بجمهوره.

- سعادة عبد العزيز بن حسين قاضي / اعضو المحكمة الادارية الخاصة

التابعة ل المنظمة الافريقية وسفير الجزائر فوق العادة والمنفوض لدى

إثيوبيا والسودان.

- السيد بول آرسيه و المستشار المناوب للمحكمة الادارية الخاصة التابعة

ل المنظمة الافريقية و مدير ادارة الشؤون الادارية والمالية ل المنظمة

الوحدة الافريقية.

الذين مثلوا امام المحكمة :

- السيد بايرون ر. هوفن (شاكى) موظف دائم بالامانة العامة ل المنظمة

الوحدة الافريقية باديس ابابا.

- العميد أ. م. ناصيف (شانى) مؤلف كتاب بعنوان الداعم لمنظمة الوحدة الأفريقية

- صاحب السعادة السيد دليام اثيكي مهومبا الامين العام الادارى لمنظمة

الوحدة الأفريقية (مشتو) - (مشتو)

الدكتور ابراهيم سعيد عباس رئيس مجلس إدارة المكتبة الوطنية

الدكتور ابراهيم سعيد عباس رئيس مجلس إدارة المكتبة الوطنية

الدكتور ابراهيم سعيد عباس رئيس مجلس إدارة المكتبة الوطنية

الدكتور ابراهيم سعيد عباس رئيس مجلس إدارة المكتبة الوطنية

الدكتور ابراهيم سعيد عباس رئيس مجلس إدارة المكتبة الوطنية

الدكتور ابراهيم سعيد عباس رئيس مجلس إدارة المكتبة الوطنية

الدكتور ابراهيم سعيد عباس رئيس مجلس إدارة المكتبة الوطنية

الدكتور ابراهيم سعيد عباس رئيس مجلس إدارة المكتبة الوطنية

الدكتور ابراهيم سعيد عباس رئيس مجلس إدارة المكتبة الوطنية

الدكتور ابراهيم سعيد عباس رئيس مجلس إدارة المكتبة الوطنية

الدكتور ابراهيم سعيد عباس رئيس مجلس إدارة المكتبة الوطنية

الدكتور ابراهيم سعيد عباس رئيس مجلس إدارة المكتبة الوطنية

الدكتور ابراهيم سعيد عباس رئيس مجلس إدارة المكتبة الوطنية

الدكتور ابراهيم سعيد عباس رئيس مجلس إدارة المكتبة الوطنية

الدكتور ابراهيم سعيد عباس رئيس مجلس إدارة المكتبة الوطنية



البلمة. بالافتتاحية لرئيس المحكمة الادارية

الخاصية - بند جدول الاعمال (١)

اعلن الرئيس افتتاح الجلسة في حوالي الساعة ٤٠١٠ من صباح يوم ٩ مارس سنة ١٩٧٦ ورحب بحراره باعضاً وقضاء الجلسة الاولى للمحكمة الادارية المنعقدة لمنظمة الوحدة الافريقية . وعبر الرئيس في كلمته الافتتاحية عن سعاداته لان المحكمة قد تمكنت بعد فترة طويلاً من البدء في اداء العمل الذي كلفت به . كما اشار الى ان المحكمة لم تتوفر فيها كثيرة للنقاض . وذكر ان المحكمة تمثل عنصرها داماً في التنظيم الاداري لمنظمة الوحدة الافريقية .

نما أشار بأنه من الطبيعي ان يوجد العديد من الخلافات حول التفسير من الموارد - بما ان منظمة الوحدة الافريقية تتكون من موظفين مد نيين ومهنيين وكادر مؤهل من الموظفين الآخرين . كما أشار ايضاً بأن اعضاء قضاء المحكمة الادارية ليس لديهم ان تمثيل مسبق نحو واجباتهم وبالتالي سوف يقومون باداء عملهم بكل نزاهة ودون تحيز . كما أشار أيضاً الى ان المحكمة لا تهدف الى محاقبة او ملاحقة اي شخص وإنما تسعى الى حل المنازعات والخلافات من اجل هدفين وهما :-

أ) للتأكد من ان الامانة العامة تقوم باداء المهام الموكله اليها بواسطة موظفين مؤهلين ومنظمين تحت رعاية وشراف الامين العام الاداري .

ب) لسمان أني ود العدل في التنظيم الاداري للمنظمة طالما أن هنا موظفون
واليون مخلصون ومحظوظون بقيادة لهم .
ثانياً: أود أيضاً في المقام نفسه عن شئتي في ان اغتراف قضاة المحكمة
بسوء نية يهدى لون قضايا جمهورهم في تحييق هذه الغرافي وغير عن اطلاع
الصادق بالجنسية، سوف تكون مشمرة، سوف تساعد بطرقها
الخاصة في تحزيز اغراضه وهذه ابي المنظمة وقد طلب رئيس المحكمة
بمقدار لائمه بين الامين العام الاداري بالشروع بالقاء المحنة

المواضيع الناتجة عن محاضر الاجتماع التأسيسي المنعقد ببابا بيكالد (٥)

من جدول الاعمال - المنشقة (الاستئناف) (٦)

وزعت كل الوثائق المتعلقة بالموضوع لاعضاء هيئة المحكمة عليه قررت المحكمة
بأنه ليس هناك اي مواطن ناتجة عن محاضر الاجتماع التأسيسي .

النظر في الاستئناف في قضية بيرون ر. شوفى موظف بالامانة العامة فى

اديس أبابا (المستئنف) .

ضد

ولـ يـام اـتـيـكـيـ بـمـوـمـاـ ، الـامـيـنـ العـامـ الـادـارـيـ (الـمـسـكـوـ) بـندـ (٦) من جـدـولـ

الاعمال المنشقة (الاستئناف) .

طلبـتـ المحـكـمةـ منـ المـسـتـائـنـ (بيـرونـ رـ.ـ شـوفـىـ)ـ مـاـ يـدـلـىـ بـتـحـضـيرـهـ .ـ ويـمـدـ

انـ رـحـبـ بالـقـرـصـةـ الـقـيـاسـيـةـ طـلـبـ اـنـ توـفـرـ لهـ دـسـخـ منـ المـواـضـيـعـ

التي تثبت بين السكرتير ورئيس المحكمة والأمين العام الاداري طالما أن هذه الاشارة في رأيه وثيقة المرسلة بالمواضيع التي سيتحدث عنها ، وأكملت المحكمة ان الواقع المتلقى بتغطيته والذى لها صلة بما يتناوله هي تلك التي قدمت له .

اذ ا كان اطلبـهـ ينتقدـ بالمراسلاتـ بينـ سكرتاريةـ المحكمةـ والأمينـ العامـ الادارـىـ فيما يتعلقـ بالمشافراتـ المخاطـةـ بـانـقادـ المحـكـمةـ وـفـانـ مـثـلـ هـذـهـ المرـاسـلاتـ لاـيمـكـنـ تـغـيـرـهـاـ لـهـ حيثـ انهـ لاـيمـكـنـ نـسـرـهـ مـثـلـ هـذـاـ النـوـعـ منـ المرـاسـلاتـ لـانـهـ لاـعـلـاقـ لهـ بـمـوـرـوعـ الاستـعـنـافـ . ثمـ اـتـمـ المـسـتأـنـفـ بـمـدـذـلـتـ اـلـىـ الـفـقـرـةـ المـحـكـمةـ الـىـ عـدـدـ مـنـ الـاـنـجـاعـ فـيـ الـاـرـاءـاتـ وـدـاخـلـ هـيـكـلـ الـلـوـائـعـ وـنـظـامـ الـمـحـكـمةـ . وـكـانـ مـنـ بـيـنـ موـاـضـيعـ الـاـبـرـاءـاتـ الـتـىـ اـشـارـهـاـ : -

ا) ان السكرتير لم يتسلم رد الأمين العام الاداري في خلال فترة الثلاثين يوما المشترطة كما هو مأمور في الفقرة (١٢) .

ب) ان رد الأمين العام على استئنافه لم يبلغ له في الحال كما هو منصوص عليه في الفقرة (١٢) من اللوائح - الوثيقة () .

ج) ان فترة الثلاثين يوما المنصوص عليها في الفقرة (١٢) من اللوائح - الوثيقة () يجب ان تتحسب من التاريخ الذي سلم فيه استئنافه الى سكرتير المحكمة .

وـيـمـاـ يـتـحـلـقـ بـالـاـخـطـاءـ المـزـعـومـةـ فـيـ الـاـبـرـاءـاتـ كـمـاـ ذـكـرـ الـمـسـتأـنـفـ فـيـ الـفـقـرـاتـ

(ا) و (ب) اـنـ اـنـ يـجـبـ انـ يـوـضـعـ هوـ وـالـاـمـيـنـ الـعـامـ الـادـارـىـ فـيـ مـرـتبـةـ وـاحـدةـ وـعـلـىـ قـدـمـ الصـاـوةـ حـسـيـثـ اـنـ الـمـسـتأـنـفـ وـالـمـشـكـوـ يـجـبـ انـ يـكـونـاـ فـيـ خـصـمـ وـاحـدـ

وقد ون محاباة حسب ما هو منصوص عليه في الواقع وفي قانون المحكمة؛ وقد أخذت المحكمة بالماضي ثبات الراصة بالإجحـ راءـات التي اثارها المستأـنـفـ، وبينـما ادـركـتـ انهـ منـ الشـرـورـ الـلتـزمـ بـحرـفيـاتـ الـلـوـاـقـ وـشـروـطـ القـانـونـ طـلـبـتـ منـ المـسـتـأـنـفـ انـ يـعـالـجـ مـوـسـوعـ قـضـيـةـهـ رـأـيـهـ يـقـدـمـ ايـ حـجـجاـ قـانـونـيـةـ اـصـافـيـةـ اوـ اـلـىـ هـمـ اـدـيـاتـ فـيـماـ يـتـمـلـكـ باـسـتـئـدـاهـ؛ـ وـاـنـتـ وـجـهـةـ النـيـرـوـانـ الـمـوـاـبـيـعـ هـيـ اـمـاـ

- ١ـ اـنـ الـاـجـرـاءـ الـذـيـ اـتـىـهـ الـامـينـ الـعـامـ الـاـدـارـيـ يـمـكـنـ اـعـادـةـ بـالـنـيـرـنـيـهـ
- ٢ـ اـنـ الـامـينـ الـعـامـ الـاـدـارـيـ لهـ سـلـطـاتـ اـسـتـثـانـيـةـ لـنـقـلـ اـنـ تـوـثـيقـهـ وـانـ كـيـانـ
- ـ لـدـيـهـ هـذـهـ سـلـطـاتـ وـهـلـ هـذـهـ سـلـطـاتـ اـسـيـئـ اـنـتـعـصـمـاـلـهـاـ اـمـ لاـ
- ـ ٣ـ هـنـ اـنـ دـنـاـتـ اـمـ خـرـقـ اوـ تـعـدـ عـلـيـ الـمـدـالـةـ كـيـاـ زـيـمـ الـمـسـتـأـنـفـ؛ـ وـوـلـ
- ـ ٤ـ اـنـ نـقـلـ الـمـسـتـأـنـفـ قدـ اـهـرـبـهـ تـيـاـ زـيـمـ؛ـ اـنـ اـسـتـعـمـلـ
- ـ اـنـ كـلـ وـجـهـاتـ النـيـرـ هـذـهـ يـجـبـاـنـ يـبـحـثـهـاـ الـمـسـتـأـنـفـ بـاـسـهـابـ؛ـ

ـ وـقـدـ اـنـدـ الـمـسـتـأـنـفـ اـنـ الـامـينـ الـعـامـ الـاـدـارـيـ قـيـسـ اـسـأـأـ اـسـتـعـمـلـ

ـ سـلـطـاتـهـ اـسـتـثـانـيـةـ عـنـدـمـ تـقـرـرـ نـقـلـهـ اـلـىـ الـقـاعـدـ اـمـ اـلـثـاقـافـ وـلـمـ يـرـأـيـ فـيـ ذـلـكـ

ـ مـاجـاءـ فـيـ خـلـفـيـاتـ مـوـهـلـاتـهـ وـقـدـ ذـكـرـ الـمـهـاـفـ اـسـمـ السـفـيرـ دـيـارـاـ مدـيرـ الـادـارـةـ الـصـحـيـةـ

ـ وـالـعـلـمـيـةـ وـالـقـاعـدـيـةـ وـالـتـعـلـيمـيـةـ وـكـيـانـهـ وـقـدـ سـمـحـتـ لهـ الـمـجـكـمـ بـذـلـكـ خـيـثـ اـنـ لـمـ

ـ يـكـنـ دـنـاـتـ اـمـ خـرـقـ .ـ

ـ وـقـدـ ذـكـرـ السـفـيرـ دـيـارـاـ بـاـنـهـ يـعـتـرـفـ عـلـيـ اـنـ يـقـالـ عـلـيـهـ شـاهـدـ؛ـ وـفـيـ كـرـانـهـ يـدـلـيـ

ـ بـشـهـادـتـهـ بـخـلـمـ كـمـدـيرـ الـادـارـةـ .ـ وـقـيـ هـنـهـ بـاـدـتـهـ ذـكـرـ السـفـيرـ دـيـارـاـ اـنـهـ قـسـمـ

ـ مـذـكـرـةـ شـهـيرـ اـلـىـ اـنـ الـمـسـتـأـنـفـ قـدـ تـمـ نـقـلـهـ مـنـ قـسـمـ الـاعـلامـ اـلـىـ الـقـسـمـ الـثـاقـافـيـ

ولئنه لم يكن على قلم بالله روى الماعظة بهذا التحقيق . وذكر انه كان يدرس
بيانه وبياناته وأيضاً الحالات في الألواحة الصحفية والعلمية والثقافية والتعلمية ، التي هو
مهتم بها ، والتي قدم نقل المستائف إليها . وذكر أنه قد حاول كثيراً أن يسترعى الاهتمام
بالستانف إلى أعمال القسم الثقافي أولئك محاولته لم يكتب لها العجاج . وعندما
سألت المحكمة المسئل في ديار عن ماهي ، التي رأيه ، مؤهلات موظف القسم
الثقافي . أجاب بأن الموظف يجب أن يكون حاصلًا على درجة في الفلسفة السياسية ،
او ، التاريخ او الاداب ، وأن يكون لديه العام كاملاً بالمهنة . عنون التقاضي .
وقد سأل الأمين العام الاداري المسئل في ديارا من عدد الأخصائين الموجودين بادارته ،
فأجاب بأن هنالك اثناء وعشرين متخصصين في ، يادين . عملهم المختلفة . ورئيس قسم
التعليم ومساعده المباشر الذي يعتبران متخصصين في حقل عملهما . وذكر بأنه
ليس هناك مخبر ثقافي في ادارته . كما ذكر المسئل في ديارا أيضاً في شهادته بأن رئيس
الديوان قد أخبره بأن عملية نقل الموظف عملية مؤقتة فقط . وأن الأمين العام الاداري
يُنظر الان في موضوع نقل المستائف إلى إداء مهام أخرى .

وقد أشار الأمين العام الاداري في ملاحظاته إلى فقرة من مذكرة من
الأمين العام الاداري المساعد للشؤون الصحفية والعلمية والثقافية والتعلمية بتاريخ
١٨ يونيو منه ، اليه بخصوص المستائف . وقد ذكر الأمين العام الاداري بأنه
في امكانه ان يوضع بهذه المذكرة تحت تصرف المحكمة أن كائن ذلـك
غير موجود زراعياً بالرغم من انه يرى أنها لا تفي بالشروط المطلوبة .

وقد طلب المستأنف نسخة من المذكورة مستشهد على المادة (٢) من القانون
التأديبي ° بتاريخ ٢٧ ابريل ١٩٧٣ ° الذي
يخول للمفتشة أن توفر نسخاً من التقارير للموظفين ° وقد دعوه قول الأمين
العام الاداري الذي زعم فيه انه رفقه أن يحصل تحت شخص له مؤهلات ثانوية °

١١ - وقد سبق أن أخذ السيد / إسماعيل ملامبو ° وهو مستأنف آخر في قضية
لا تزال قيد نظر المحكمة ° مقبده بجوار السيد / هوفني ° وقد لفت المحكمة
إلى النظر إلى أنها في جلسة مغلقة وبالتالي لا داعي لوجود السيد / ملامبو
طالما أن المحكمة ستقتصر قضيتها فيما بعد ° وقد أكد السيد / هوفني بأنه
لا يعلم بالمرة بأن الجلسة مغلقة وأنه يزيد السيد / ملامبو أن يساعد
في قضيته ° وأشار بعد ذلك إلى وجود الحرس الخاص للأمين العام
الإداري ورئيس الديوان داخل الفرقة مما يدل على أن المحكمة ليست في حالة
انعقاد مغلقة ° وقد أجبت عليه بأن المحكمة قد قررت سلفاً بأن تمدد حلستها
الأولى مغلقة ° وهو امتياز ثابت تخوله لها اللوائح ولا يمكن لأى حد الاعتراض
عليه ° أما بخصوص وجود رئيس الديوان فقد ذكر الرئيس بأنه قد سمح لـ
سلفاً بتزوين ملاحظات للأمين العام الاداري ° وقد طلب من الحرس الخاص
بمخادرة الفرقة ° وقد وضح بأن الواقع تسمح بوجود مستشار ° وهذه صفة
لا يتمتع بها السيد / ملامبو ° ولكن ليس هناك مانع اذا ما طلب السيد / هوفني
سكرتيراً ليسأده ° وحسب طلب المستأنف ° وافقت المحكمة أن تقوم السيد /
آيكاشاو سواي ° كاتبة اختزال وسكرتيرة بالأمانة العامة ° بتزوين ملاحظات
نيابة عن السيد / هوفني ° وعليه طلب من السيد / ملامبو أن يغادر الفرقة
وأن يوجد عندما تعرض قضيته للاستماع °

١٢ - ثم بعد ذلك عقدت المحكمة جلسة سرية بـ د. أن غابر الطرفان المتنازعان
القاعة وذلك لتتمكن من الحصول على مذكرة ١٨ يونيو وحدم ذلك تحديد
علاقتها بالاستئناف . وقدم أن درست المحكمة كل الحقائق المتعلقة بالموضوع
و خاصة محتويات المذكرة المؤرخة في ١٨ يونيو من الامين العام الاداري
المساعد للشئون الصحية والعلمية والثقافية والتعليمية إلى الامين العام
الاداري ، بهذه المحكمة جلساتها مستديمة طرفي النزاع . وحدم أن درست
المذكرة محتويات المذكرة بتاريخ ١٨ يونيو ١٩٧٥ قررت بأنها لا علاقة لها
بنقض موضوع الاستئناف وعليه لا تصلح أن تقدم كدالة ولا أن تستعمل بالمساره ،
إلا ، وخاصة وأنها قد قدمت بعد أن ثبتت عنليه النقل .

١٣ - وقد أ المستأنف قضيته قائلاً بأن الامين العام الاداري قد ذكر له خلال فترة
الراحة بأنه على استعداد لاعادة النظر في عملية نقله ، وقد قام بالفعل
بإرسال مذكرات عن طريق اطراف معروفة بالنعيبة له مشيراً فيها عن نيته لاعادة
النظر في عملية النقل . وذكر المستأنف أيضاً أنه تقدم بالدعوى ضد الامين
العام الاداري ، وأضاف بأن كل فرضه هو أن يرى العدالة تأخذ بجرأها
وأن يعود أوضاع إلى ما كان عليه ، وأنه ليس لديه أي أهداف أخرى .
وقد ذكر الامين العام الاداري في خلال رده في فترة الراحة بأنه قد تمت
مقابلة بينه وبين المستأنف ، بناء على رغبة الأخير ، وأن المستأنف قد سأله
صيغة ، مما إذا كان قول السفير / ديارا أمام المحكمة بأنه كان قد أخطر
بواسطة رئيس الديوان بأن عملية النقل كانت مؤقتة وأن الامين العام الاداري
كان قد نظر في امكانية نقله إلى اداء مهام أخرى ، سأله المستأنف مما إذا

كان هذا القول صحيحاً أم لاً . وقد أكد الامين العام الاداري صحة هبتهما
القول وانه في الحقيقة كان يعتزم نقل المستأنف الى اداء مهام أخرى حيث انه
لم يجد أى ميول أو رغبة في أعمال القسم الثقافي ، وذكر الامين العام ببيان
هذا ، في رأيه ، يجحب أن لا يؤثر على مادة الاستئناف طالما أن هذا سوف
يتطلب منه أن يستعمل امتيازاته الادارية اذا سُئل في الاستئناف . وأضاف
موضحاً بأنه لم تكن هناك أى بواعث سيئة في نقل المستأنف وكما لم تتم عملية
النقل على أساس تأديبية بل علىعكس ذلك فقد كان ، أى الامين العام
الاداري ، مدفوعاً بالرغبة والاهتمام لضمان سير المنظمة سيراً حسناً .
وقد كرر المستأنف القول موضحاً بأنه قد عرض قضيته على الامين العام الاداري
طالباً نقله الى وظيفة تناسب ومؤهلاته ، ولكنه لم يكن يقصد أن يتعدى على
السلطات التي يتمتع بها الامين العام الاداري في نقل أى موظف .

٤ - وعندما سألت المحكمة المستأنف عما إذا كان يصح لها القول بأنه ينوي سحب
قضيته على ضوء المحادثات والحقائق التي تكشفت لها ، رد المستأنف بأنه
لا يضر على القضية . وعلى ضوء هذا قررت المحكمة أن تلخص الموقف
كما يلى . وقد وافق الطرفان على هذه الخلاصة واتفقا مع المحكمة على أن تكون
جزءاً من محاضرها .

الخلاصة

بما أن المستأنف قد تحدث مع الأمين العام الأداري في الموضوع مدار النقاش وبناء على اعتبارات أخرى تم بحثها في المحكمة ، فقر المستأنف بأنه ليست لديه الرغبة بعد هذـا في متابعة الموضوع ، وعليه يجب أن يعتبر الموضوع المطروح أمام المحكمة مسحوبا .

وشهدـا ، انتهـت المحكمة من قضـية بيرون رـهـوفـي خـلال مـدـاولـتها في يـوسـى ٩ و ١٠ مـارـس ١٩٧٦ ، وأـصـدرـتـ الـحـكـمـ التـالـيـ فيـ القـضـيـةـ الـتـيـ كـانـ بيـرونـ رـهـوفـيـ يـمـثـلـ فـيـهـاـ المـسـتـأـنـفـ (ـضـدـ)ـ وـيلـيـامـ اـتـيـكـيـ مـبـومـوـ (ـالـشـكـوـ)ـ الـوـثـيقـةـ :

إجتمـعـتـ المـحـكـمـةـ الـأـدـارـيـةـ الـخـاصـةـ لـمـنـظـمـةـ الـوـحدـةـ الـأـفـرـيقـيـةـ حـسـبـ لـوـائـحـهـ ،ـ كـماـ هـوـ وـضـمـنـ فـيـ الـوـثـيقـةـ ،ـ فـيـ يـوـنـيـهـ ١٠ـ مـارـسـ ١٩٧٦ـ لـلـنـظـرـ فـيـ طـلـبـ الـمـقـدـمـ مـنـ السـيـدـ رـهـوفـيـ اـضـدـ قـزـارـ النـقلـ الـذـيـ صـلـهـ رـفـيـ حـقـهـ مـنـ الـأـمـيـنـ الـأـدـارـيـ لـمـنـظـمـةـ الـوـحدـةـ الـأـفـرـيقـيـةـ .ـ وـبـحـدـ ماـ اـعـلـنتـ المـحـكـمـةـ بـدـ جـلـسـةـ مـشـلـقـةـ نـظـرـاـ لـطـبـيـعـةـ الـقـضـيـةـ ،ـ فـوـضـتـ الـمـسـتـأـنـفـ أـنـ يـسـتـعـمـلـ بـخـدـمـاتـ مـسـتـشـارـ حـسـبـ اـخـتـيـارـهـ وـذـلـكـ بـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـهـ وـوـقـفـاـ لـلـمـادـةـ ١٩ـ (ـفـقـرـةـ ٢ـ)ـ مـنـ الـلـوـائـحـ ،ـ وـبـماـ أـنـ الـمـسـتـأـنـفـ قدـ سـحبـ اـسـتـئـنـافـهـ بـمـحـضـ اـرـادـتـهـ ،ـ فـانـ الـمـحـكـمـةـ قدـ أـخـذـتـ مـذـكـرـةـ بـهـذـاـ الـقـرـارـ وـقـرـرتـ أـنـ تـمـدـلـ الـسـتـارـ عـلـىـ الـقـضـيـةـ .ـ

وـكـانـ هـذـاـ قـرـارـ الـمـحـكـمـةـ بـالـاجـمـاعـ فـيـ اـدـيـسـ اـبـابـاـ فـيـ الـيـمـ الحـادـيـ عـشـرـ

مـنـ مـارـسـ ١٩٧٦ـ .ـ

النظر في طلب الاستئناف

في قضية اسماعيل / ملابمو (المستألف) / موظف دائرة

وليام اتيكي مبوموا (المشكو) / الامين العام الاداري

بند جدول الاعمال (ب) / الوثيقة

١٥ - يدأت المحكمة بمناقشتها في يوم ١١ مارس ١٩٧٦ لسماع قضية اسماعيل

ان ملابمو ضد ولیام اتیکی مبوموا . وكانت المحكمة قد سبق أن خولت

الرئيس / مقابلة السيد / ملابمو والتحقق منه عما إذا كان يريد موافقة

استئنافه نظراً للنقله الى مكتب جنيف . وقد أخبر الرئيس المحكمة بأنه قد

اجتمع مع السيد / ملابمو في حضور سكرتير المحكمة ومستشاره وقد تحقق منه

عما إذا كان لا يزال يريد موافقة قضيته . وقد ذكر الرئيس بأنه عندما أشار

إلى قضية هوفى التي توصل فيما الطرفان الى نتائج مرضيه وتم بينهما

الاتفاق ، أكد إلى السيد / ملابمو الى انه له مطلق الحرية لموافقة قضيته .

وذكر الرئيس بأن السيد / ملابمو أشار له بأنه ليس قلقاً جداً لوضع النقل

الذى يمكنه أن يسحبه ، ولكن اعتقاده الرئيسى كان يتعلق بمذكرة من

الامين العام الاداري كان فيها الكثير من تشويه السمعة بالنسبة له ،

وذكر أن كل هذه هو أن يحتفظ باسمه نظيفاً وأنه لا يميل إلى موضوع سحب

استئنافه ما لم يكن الامين العام الاداري مستعداً اما لسحب المذكرة

المعنوية أو التقدم اليه باعتذار .

١٦ - وبعد أن استمحت المحكمة إلى تقرير الرئيس قررت أن تستمر في نظر الاستئناف في قضية اسماعيل ملاضي ضد الأمين العام للأدارى به، وأشارت إلى أن المحكمة ستتحقق السرعة والفعالية اذا كان المستأنف سوف يدخل في لبس الموضوع ويتفادى بذلك المحادلة والتهاجمة في الإثباتات . ومن أحسن الاقتراح المحكمه اقتراح الآتي :

(أ) يجب على المستأنف والمشكو أن يقدمما بيانات واضحة وشاملة .

(ب) أن يجهز رئيس المحكمة وبالإضافة إلى اهتمامها وقضائهما .

ـ (ج) بمجموعة من الأسئلة ليجيب عليها كل من المستأنف والمشكو .

ـ (د) أن يدخل المستأنف في جوهر الاستئناف وأن يثبت بالدليل في نفس الوقت أي ادعاءات أو اتهامات باءت في الاستئناف .

ـ (د) وبعد ذلك تسوف تعقد المحكمة جلسة مغلقة في عدم حضور الطرفين للنظر في الحكم .

ـ ١٧ - ثم طلب من المستأنف الممثل أمام المحكمة، وبما أن المحكمة قد أحضرته بأنها لا مانع لديها من أن يحضر شخصاً لمساعدةه، عبدأ في سرد قضيته بمساعدة مستشاره السيد / بيرون ر. هوفوي، الموظف بالأمانة العامة . وقد ذكر بأنه بالرغم من أنه ليس لديه اعتراض ضد سلطات الأمين العام الإداري بخصوص عمليات النقل، إلا أنه لم يكن راضياً عن الطريقة التي تم بها النقل وبالظروف التي أحاطت بذلك، وأن يقله عن مراعاة لمعاهداته ودون سابق مشاورات

مع رؤسائه ، كما تتطلب ذلك قواعد الادارة الاولية . وبما أن الامين العام الاداري قد غير قراره بعد عام لم يقم فيه المستأنف بأداء أية أعمال رسمية في فقد ذكر المستأنف بأنه لا يزيد أن يصر على موضوع النقل . وقد أكد بأن الامين العام الاداري بحكم منصبه كرئيس للمنظمة قد أقام ادعاءات باطلة ضده في مذكرة بحث بها إلى الامين العام المساعد للشئون السياسية ، وأن هذه الادعاءات تشكل في نظره أعمالا خارقة لقوانين الخدمة ، وعليه فهو تعتبر خارجة عن نطاق منصوص المادة (٢ - ب) من الوثيقة

وقد لقت الانتهاء إلى أنه ينوي استدعاء الشهود التاليين :

(١) الدكتور بيتر أونو ، الامين العام المساعد للشئون السياسية

(٢) السيد / أون شيموكا ، مدير الادارة السياسية .

(٣) السيد / أون ، نائبه ، الامين العام المساعد للشئون الاقتصادية والاجتماعية

وقد يقرر أن يستثنى عن الشاهد الثالث عند ما علم بأنه خارج

إدريسي ابابة لفترة مؤقتة .

وقد عذر المستأنف الادعاءات المقدمة ضده وكانت :

(أ) محادنته مع السيد / ابابة ديفي رئيس ديوان الامين العام الاداري .

(ب) محتويات المذكرة المعنونة من الامين العام الاداري إلى الامين العام

المساعد للشئون السياسية .

وكانت تفاصيل المحادثة المذكورة قد ضمنت في مذكرة كتبت بواسطة المستأنف وكانت تعتبر كمرفقاً لاستئنافه وقد ادعى المستأنف أنه ضمن أشياء أخرى في باته قد ذم باته عميل وأن الأمين العام الإداري قد اتخذ قراره عقب مقابلة رسمية مع الرئيس السابق لزانو في أحد فنادق لوساكا وقد وصف خلال مقابلتهما المستأنف بأنه عضو في حركة تحرير منافسه كل هذه وبالإضافة إلى التبريرات الواردة في المذكرة المعنونة إلى الأمين العام المساعد للشئون السياسية والسرعة التي تم بها ثمين خلفه بدون سابق مشاورات مع الأمين العام المساعد للشئون السياسية ومدير الادارة السياسية يُستنتج من كل هذا انه كان هناك حقداً وسوء في النية .

١٩ - وقد أيد الأمين العام الإداري (المشكو) بأنه قد قام بكتابة المذكرة المعنية إلى الأمين العام المساعد للشئون السياسية والمُسؤول عن الادارة السياسية وقد عبر عن تحفظاته في تيف انه أمهن للمساند الحصول على تلك المذكرة وبحسب ما ذكر المشكو فإن المذكرة قد كتبت بحسبه أن تم نقل المستأنف من الادارة السياسية الى عمل آخر وانها لم تكون موجهة ضد باتا وقد ذكر المشكو بأنه كان قد ناقش مسبقاً محتويات المذكرة العجنيه مع معاونه المباشره الأمين العام المساعد للشئون السياسية الذي اعاد المذكرة اليه أي انهم قد اتفقا على سحب المذكرة وعلى أن لا يجب اعتبارها جزءاً من مراحلات المنظمة الرسمية وقد أضاف بأن المذكرة كانت سرية .

أما بخصوص المحاديث التي دارت بين المستأنف ورئيس

الديوان فقد ذكر الأمين العام الإداري بأنها كانت خاصة وشخصية

ولا تهمه في شيءٍ كأمين عامٍ

ثم أشار الأمين العام الإداري إلى مناقشاته مع الرئيس السابق

إلى أنواعٍ وأشكالٍ وأن رئيس زان وقد عبر له عن قلقه خلال المناقشات عن

كون المستأنف موظفاً بالامانة وأيضاً في الادارة السياسية، حيث أنه

(أى المستأنف) حضروا في حركة وطنية منافسةٍ، ولكن الأمين العام

الإداري أتى بكل شيءٍ عن وصف المستأنف بالعمالة.

وقد أكد الأمين العام الإداري (المشكوب) بأنه لم يستحصل

بالمرة التعبير بأن المستأنف ينتهي إلى حركة تحزير منافسة ولم يمكن

متأثيراً بهذا على الأطلاق في قراره بنقل المستأنف إلى مكان عمل

آخر.

٢٠ وقد قدم المستأنف بعدهم الاعتراضات على الادعاء بأن المذكورة المقدمة

إلى الامين العام المساعد للشئون السياسية تتسنم أي نوع من السرية ؟

وأضاف بأن جميع موظفي القسم السياسي بما فيهم هو شخصيا قد شاركوا في

رد الامين العام المساعد للقسم السياسي ولذلك فإنه لا يعتبر ان هناك

أي نوع من التسريبة في تلك المذكرة .

٢١ - وقد اعتبرت المحكمة ان تهافتر القاش الذي دار بين رئيس الديوان والمستشار

كما قد مهها المستأنف ، لا يمكن الاخذ بها كشهادة ظالما انها غير موثقة

وطالما ان رئيس الديوان لم يستدعي للمثول امام المحكمة لاثبات اي اقوال

اما فيما يختص بالذكرى التي قيل انها تحتوى على التشمير المزعوم ، فقد

لاحظت المحكمة ان المذكرة قد كتبت بعده تحويل المستأنف وانها تأبى مذكرة

داخلية ولا تشتمل محتواها اي نوع من التشمير بالمعنى . وقد اشارت

المحكمة بأن التشمير بالمعنى يكون اعاده امام الجميع . وعلى ضوء الماده

(٤) شعرت المحكمة بأن اشارة السمه

المزعومة لا تقع تحت سلطتها . حتى ان كان يقع تحت سلطتها القضايم

فقد شعرت المحكمة بأن اعداء اشارة السمه لم يتثبت بطريقة حاسمة حيث

ان مذكرة الامين العام الاداري (المشكو) كانت تحتوي على مجرد ملاحظات

٢٢ - ولم تر المحكمة ضرورة لاستدعاء الشاهدين الدكتور بيتر اوتو والسيد / أن شيموكا

حيث انه ذكر ان شهادتهم سيكون العرض منها اثبات ان المذكرة قد كتبت

بواسطة المشكو بعد عملية النقل ، وان المشكو قد اعترف بهذه الحقيقة .

وقد رأت المحكمة انه ليس هناك من شيك في مصدر هذه الحقيقة والدلييل
عليها كما كان يمكن ان يقول بذلك الشهود ، وعليه اعتبرت بهذه المسألة
مسألة غير جوهرية . وقد ثمنت المحكمة بأن سرقة او عدم سرقة المذكورة
لا يؤثر في الموضوع بأي شئ . وقد قبلت المحكمة المذكورة في الشهادة .

٢٣ - وبعد دراسة المناقشات المختلفة التي دارت وعلق ضوء الشهادات والاتهامات
المقدمة والمتعلقة بالاستئناف في قضية اساعيل ، ما ذهبوا (المستأنف)
ضد ويليام ايتكي بوموا (المشكوك) ، اصدرت المحكمة الحكم التالي :-

(اجتيمعت المحكمة المؤلفة بتوسيع مواد الوثيقة .)

والوثيقه () في يوم ١١ مارس سنة ١٩٧٦
للاستماع الى القضية المقدمة من السيد / ملاهمو متطلما من بحفر الاجراءات
التي تزعم ان الامين العام الاداري قد اخذها ضده وانها الحق به ضرر ا
بالفارس .

وقد صيفت الشكوى على جزئين ، نونا ان الجزء الاول يتعلق بمسألة
نقل السيد / ملاهمو من الادارة السياسية الى ادارة العقون التعليمية
والتعليمية والثقافية كرئيس لقسم الموارد الطبيعية . وفي سياق النقاش ضرر
المستأنف بأنه لا يتعدي اطلاقا على السلطات المخولة للادرين الصدام
الادارى . في نقل الموظفين ولا يتغير بأن له مطلق الحرية في ان يحرك
الموظفين فيما شاء طالما انه يرى انى في ذلك مصلحة سير العمل بالمنظمه .

وقد ذكر ابن قضيطة بتلخيص في أن عملية نقله بالذات قد تمت بسواء استعمال الأمين العام الإداري للسلطات التمييزية المغولقة وإن الأسباب التي ذكرت في بلف القضية كانت تشير إلى ذلك، وظاً أن المستأنف قد أعيد نقله مرة ثانية للعمل بقسم المشئون الاقتصادية يمثلي المنظمسة بجنيف، فقد شعر بأن عملية النقل هذه قد عالجت الموقف وأنه لا داعى لاصراره على ما كان يزعمه بخصوص نقله، وعليه فإننا نرى أنه قد سحب ادعائه المتعلق بهذا النقل

وفي الجانب الثاني من قضيته ذكر المستأنف بأن الأمين العام الإداري قد أهان بسمته بطريقة خبيثة وإن هذه هي القضية التي يصر على أن يعرضها أمام المحكمة، ويجد أن استمعت المحكمة إلى البيانات المقدمة بين الطرفين وجد أن نظرت كل نصوص القانون، وتوصلت في النهاية بأنه ليس لديها سلطات قانونية للاستطاع إلى ادعاءات تتعلق باشارة السمعه، وإن نصوص القانون التي تتعلق بسلطات المحكم

توجد في المادة (٢) من الوثيقة () وتنص هذه المادة على :-

(١) للمحكمة الصلاحية في النظر في طلبات تتعلق بالادعاءات التالية :

- أ) انتهاك فقرات لوازع وقوانين موظفي منظمة الوجه الأفريقيه.
- ب) عدم الالتزام بعقود العمل او اى قوانين خدمة اخرى.

(٢) وللمحكمة أيها الصلاحية في النظر في العراض والاستئنافات المقدمة

ضد الاجراءات التأديبية في حالة فشل مجلس العاملين في حل

المنازعات بالطرق السلمية في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اتخاذ

الاجراء التأديبي .

(٣) وسيكون للمحكمة الصلاحية في اصدار الأحكام في حالات الاستئناف

المذكورة اعلاه فقط .

لقد أتفقنا في المحكمة بان الادعاء باشارة السمعة لا يعتبر اتهاماً لغير ا

الواع وقوانين موظفي المنظمة ولا يعتبر مجازياً لمقدم أو قوانين الخدمة

ومن الواضح جيداً ان الادعاء باشارة السمعة ليس اجراءً تأديبياً .

ان اشارة السمعة في رأينا هي افساد سمعة شخص اخضر او كرامته

او شرفه . وان ذلك يقتصر على المكان الذي يتم فيه اشارة السمعة .

ان هذه المحكمة في رأينا المقصود منها ان تتظر في خطوات

او قرارات الامين العام الاداري فيما يتعلق بتوابع الموظفين والمقدمة

او الاجراءات التأديبية التي يتحدد بها الامين العام الاداري . والفرض

منها حماية موظفي المنظمة فيما يختص بالاجراءات الادارية التي ليست

من الممكن النظر فيها بتوسيطة محكمة قضائية . وانها لجد متأكدون من

ان هذه المحكمة لا يحق لها النظر في موضوع الادعاء باشارة السمعة .

ويجيء وجهي ان كل من لها السلطة القانونية للنظر فيما يتعلق بموضوع اشارة

السمعة . فاننا نتمسك على ضوء ما قدم لنا من براهين ، بأن الادعاء

باشارة السمعه هذا لم يثبت بالدليل القاطع . ولا يجب علينا ان نذهب بعيدا في الموضوع بل يجب علينا مجرد الاشاره الى لماذا نحن فى جانب هذه الاراء . واننا نؤكد مرة ثانية انه ما كان بالضرورة لبيان ان نقرر في مادة الادعاء طالما انه في رأينا ان المحكمة ليست لديها سلطات قانونية للاستماع الى شكاوى فيما يخص باشارة السمعه .

وقد اثار المستأنف نقطتين ليعدم بهما زعمه في اشارة السمعه . كانت الاولى منها مستمدة في الحقيقة من محادثة مزعومة بين المستأنف

بابا ديف زعيمن الذي وان بمحظى الامين العام الاداري .

وقد قدمت المحادثة المزعومة كتبينا بطريقة مختصرة بوسائل المستأنف
والهي تلخص المزاعم (٤) في ملف هذه القضية .

وعلى اية حال لم يحالف المستأنف ان يثبت بابا ديف سوى عن طريقه الخاصة :

(١) ان المحادثة المزعومة قد تمت بالفعل .

(٢) ان محتويات المرفق (٤) كانت عاكضاً حقيقياً لغلك المحادثه .
ان كانت المحادثة قد تمت بالفعل .

اما مسألة اذا ما كانت المحادثة المزعومة قد تمت ، وما هي تفاصيلها او اذا ظهرت كمالاً للمحادثة فان كل هذا مبني على قول المستأنف فقط . ولم تبذل اي محاولة لاستدعاه السيد / بابا ديف ليؤيد

المحابي ومحترفات المعرفة (٤) . ومن أرادنا أن نه من واجب المستأنف ان يثبت الإدعاة وإن ادعى نفي في الشهادات والدلائل سيق على عاتقه .

والجدير بالذكر أن الأمين العام الأداري قد ذكر في الحديث

بيان يكون له أي علاقة بالجهاد المزعومة بين المستأنف والسيد / بابا ديف أو بمحيطها كما قد منها كتابيا المستأنف . وقد ذكر أنه قد التقى في خلال الحديث جولاتة بالرئيس السابق لزانو في الوستاك وأن الأخير قد أشتكى له من السيد / ملامح المستأنف لأن قد كان يضوا في حركة تحرير مناقشه / ولعدها القول : «حركة وانو » وقد ذكر الأمين العام الأداري بأنهم لم يتحقق في هذا ولم يكن لديه أي أتجاه للتأكد من صحة هذه الاتهام .

التي لا تستند على «محاجة » وقد ذكر أنها اشرت بالذات في قراره بنقل المستأنف أو في كتابة الشطاب الذي ذكر بأنه احتوى على «أهانة المسئولة

(تناهى الخطاب في الفقرة الثانية منه) .

وكانت النقطة الثانية التي قد منها المستأنف لتقديم الداعي هي أن الأمين العام الأداري قد أشار بصفته في الخطاب كان قد يرجعه إلى الأمين العام المساعد المسؤول عن الادارة السياسية . وكان هذا الخطاب يشير إلى تغريد كان في طور الاعداد بوسطة الادارة السياسية يتم تقديمه فـى النهاية إلى ميليشيا الوزرا عبروا سطوة الأمين العام الأداري . وكانت قضية المستأنف هي أن فرات مينة في ذلك الخطاب كانت تشير إليه لـان

رئيس قسم (الحقوقات) وانه في الحقيقة قد اعد هذا التقرير عند وقت تقلبيه وبالتالي لم يقدم التقرير الى الامين العام الاداري ولم يقد ثالث الامين العام الاداري بأن ذلك الخطاب كان لاحده مروجسيه الماشرين اي الامين النسخ المصادع للشئون السياسية الذي كان مستحيلا عن اعداد ذلك التقرير وتقديمه له . لبنة ذلك اكذ الامين العام الاداري بأن ذلك الخطاب قد كتب بواسطته بحسب طفته رئيس الامانة العامة لاحده مروجسيه وكان الخطاب ذات صفة سرية بينه وبين ذلك الموظف . واكذ ايضا ان لم يكن الحق بأن يثبتني من اي من موظفيه فيما يتصل بادارتهم وقد قال المستأذن بأن تلك المذكورة لم تكن مذكرة سرية . وانه وانحراف امن الاداره السياسي قد ناقشوها وساهموا في المورد عليهم . وقد رفضت المحكمة اشاره سرية او عدم سرية وفاقق هيئة الوحدة الافريقية . وترى المحكمة ان تلك المسألة داخلية وليكن النظر فيها بواسطة رئيس الامانة العامة .

وقد اكذت المحكمة بأنها مقتبعة تماماً بأن النقطتين اثارهما المستأذن ليذعن بهما ادعائه لا يمكن ان يكونا كذلك ابداً اي محكمة على اثبات قضية اشارة الملمحة . طالما ان الادعاءات لم تثبت فعلاً . وما الطبع لو كانت هناك قضية مثل هذه لكان اجراء الحكم فيها المحكمة قضائية وليس بمثل هذه المحكمة وهذا المجرد انى اشير الى وجهة ينظرنا في هذا الامر طالما انت استمعنا لمعرض المناقشات بخصوصه .

فـ (١) في ابتداء الامر ارجو ان تذكرني بما يلي

وبناء على الأسباب أعلاه و تقرر الآتي :

(١) ان مسألة النقل التي سحبها المستأنف حسب شروط المواجه

الخاصة بهذه المحكمة و تعتبر ملتمبة الان .

(٢) ان المحكمة ليست لديها سلطات قانونية للنظر في ادعاءات

متصلة باشارة المدعي .

ان الحكم الصادر هنا قد نال موافقة واجماع المحكمة بأكملها .

(٤) وفي الختام شكر الرئيس كل اعضاء / وقضاة المحكمة على سعة صدرهم

كما شكر ايضا طرف النزاع في المحكمة و تقدم بالشكر للأمانة العامة

لما قدّمه من تسهيلات . وقد شكر الامين العام الاداري كل المتهمين

بالامر لمحاولاتهم ومبادرتهم لخلق جو جديد في العلاقات بالامانة

العامة ولجهودهم لحل كل الامور .

(٥) وقد انقضت المحكمة الى اجل غير مسمى في الساعة الخامسة من يوم ١١ مارس

سنة ١٩٧٦ .

فِي الْأَوْلَى مُؤْمِنًا بِالْأَنْجَانِيَّةِ الْمُشَارِكَةِ (الْمُتَابِعَةِ) إِذَا
لَمْ يَأْتِهِ الْوَحْسِيَّةُ الْأَقْرَبَشِيرِيَّةُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ
(مُواصِلَةً) الدُّورَةِ الثَّانِيَّةِ (الْمُخْرَجِيَّةِ) إِذَا
لَمْ يَأْتِهِ الْأَوْلَى لِمَدِينَةِ الْمُؤْمِنَاتِ (الْمُؤْمِنَاتِ)
ثُمَّ (الْمُطْفَلَةِ زَرِيرِيَّةِ) اُعْتَدَتْ لِلْأَوْلَى الْمُؤْمِنَاتِ (الْمُؤْمِنَاتِ)
لِلْأَوْلَى الْأَوْلَى الْأَوْلَى الْأَوْلَى الْأَوْلَى الْأَوْلَى الْأَوْلَى الْأَوْلَى الْأَوْلَى

مُؤْمِنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ

لِلْأَوْلَى الْأَوْلَى الْأَوْلَى الْأَوْلَى الْأَوْلَى الْأَوْلَى الْأَوْلَى الْأَوْلَى

الْأَوْلَى الْأَوْلَى الْأَوْلَى

تقرير عن اعمال الدورة الثانية للمحكمة الإدارية الخاصة
المنعقدة في بورت لويس - موريشيوس - السبت 3 يوليو

1976

المتنسّقون :

سادة / بوليان نجانونو (الرئيس)

السيد / تشارلز مابوشي (عضو / قاضي)

سادة / عبدالعزيز بن محسين (عضو / قاضي)

السيد / بوهاريبه (أمين - مؤقت)

افتتاح الجلسات

اعلنت الرئيسي افتتاح الدورة الثانية للمحكمة الإدارية أسلحة التابعة لمنظمه
الوحدة الأفريقية في الساعة 30:11 من صباح يوم 3 يوليو 1976
ورحباً ترحيباً خارجاً بأعضاء قضاة المحكمة

ملحقات الرئيس والأعضاء / القضاة

وجه الرئيس عن المحكمة إلى السيد رئيس المحكمة المؤقت الذي قام
بالتوزيع ولاحظ أن أحد القضاة المذكورون في هذه تقارير عرضهم
منذ فترة طويلة كذالك أشار إلى أنه على الرغم من أن الدورة الثانية
للمحكمة ثالثة من التقارير عقدتها في موريشيوس يوم 30 يونيو 1976 في سبتمبر
آخر الدورة السابعة والعشررين لمجلس الوزراء وفقاً لما تنص
عليه لائحة الإجراءات إلا أنه تصر ذلة لعدة عوامل وأسباب فنية واستحال

منها على الامانة توفير التسهيلات الفنية الازمة مما حال دون عقد الجلسة في موعد لاحق ٥ لاحظ الرئيس ان الامين العام الاداري اشار الى انه نظيرا لكرمه العجمي المتصلق بمجلس الوزراء ومؤثرا روسيا الدول والحكومات فسيتذر توفير الخدمات الفنية وبالتالي ليس من الممكن عقد الاجتماع في موريشيوس ٥ وأشار من ناحية ثانية الى انه يتخيّن على المحكمة ان تجتمع وفقا لما تصر عليه لائحة اجراءات خالل اجتماع مجلس الوزراء في دورة عادية وفي اعقاب دوراته العاديمه وكان من رؤيه توضيحا لهذا الامر للمحكمة لايجاد افضل وسيلة لمحاكمة هذا الموقنه ٥ وفي الوقت الذي اعرب فيه عن اعانتداره لهذا الموقف لاحظ ان الاختفاء / القضاة هم انفسهم شاهود على هذه الظاهرة التي تحيط بالموقف وفعاهم الى الارلاء بصلاحاتهم

وآرائهم ٥

(3) اتفق الاعضاء / التبرأة بصفية عامة مع ملاحظات الرئيس لاحظوا حسب خبرتهم انه من الواضح تذر عقد اجتماع للمحكمة في نفس الوقت الذي يجتمع فيه مجلس الوزراء الامر الذي يتطلب تعديل المادة ٩ من لائحة اجراءات المحكمة التي تصر على ان تجتمع المحكمة خلال اجتماع مجلس الوزراء وفي دورة عادية وفي اعقاب مثل هذه الدورات للمجلس وافقوا ايضا على ان يستير ذيل الاجتماع دورة رسمية للمحكمة واقرروا انه نظيرا لهذا الموقف الذي شاهدوا عليه جميعا ضرورة تأجيل الدورة الثانية للمحكمة على ان يتم تجديده ازمانها ومكانها فيما يخص سد ونتيجة لذلك توصلت المحكمة الى البتاعي الثالثية :-

القسم : قررت المحكمة ما يلي :-

أ - يعتبر الاجتماع الذي عقد فيه يوم السبت الموافق 3 يوليو 1976 اجتماعاً رسمياً بحسب تأجيل اجتماع الدورة الثانية بحيث ان يتم تحديد زمان ومكان الدورة بعد التشاور مع الأمين العام الأداري 0

د - ان يتشاور الرئيس مع الأمين العام الأداري حول المؤتمرات وعلى الأمين العام الأداري ان يعهدن ان امن ذلك زمان ومكان الدورة قبل نهاية موسم القمة حتى يمكن عقده بهذه المسألة او استعمالها من بعدول الأفعال

هـ - فيما يتطرق بالاقتران بالتناقض بتعديل المادة (٩) من لائحة الأباء رأى يتبين بحسب هذا الأمر بتفصيل أكثر فـسي الاجتماع القائم للمنطقة 0

و - يتبين ابلاغ الأمين العام رسمياً بتأخير الاجتماع وضرورة تحديد زمان ومكان آخرين لاجتماع 0

ز - يتبين ابلاغ المستأذنين السيدتين / أمين جمهوري وعمليم الدين صادق رـسـياـ بأن المحكمة ابـتـمـتـ وـقـرـرـتـ تـأـجـيلـ دـوـرـتـهاـ لـموـعـدـ لـاحـقـ وـانـهـ يـتـبـيـنـ اـنـ يـشـطـرـاـ بـالـرـزـانـ وـالـمـلـانـ الجـدـيدـينـ فـسـيـ حـيـنهـ

5) التعديل المقترن لل المادة 9 من لائحة الاجراءات

فيما يتصلق بالاقتران المعاير، بتعديل المادة 9 من لائحة الاجراءات المحكمة لوحظ ان المادة المعنية لا يمتن تعديلها الا عن طريق مجلس الوزراء واتفاق على ان يبصت بهذا الموضوع بتفصيل اكبر فسی الدورة التأدية للمحكمة كما ينبغي ايضا ان يحالب الى الامين العام الادارى بوصنه المسئول التنفيذى الاول في المنظمة ان يدرس بهذا الامر لاستئناس برؤيه سواء من الممكن تعديل هذه المادة ام لا

6) اشارت المحكمة ايضا الى انه فيما يتصلق بال المادة 9 من لائحة الاجراءات يمكنها اصدار توصية من شأنها ان تكون اساسا لاعداد تقرير يقدم الى مجلس الوزراء للتنظيم غير انها لاحظت انه بعد اتخاذها التقرير صيالة انتخاب اعضاء المحكمة غير انها لاحظت انه بعد اتخاذها ابتعدوا للمنظمة ونظرًا لمسألة بهمورية داهو منسى التي اتخدت لنفسها اسما بديلاً هو "جمهورية بنين فقد ظررا موقفه بحسب ديد بالنسبة للترتيب الاجزائى الذي تمت الاختيارات عليه اسما بحسب ديد

وكان من رأي المحكمة ان هنذا الامثلية سببها

فستبيه مجلس الوزراء

7) اختتام الجلسه

اختتمت الجلسة في تمام الساعة 30 : 12 ظهرًا في

يوم السبت الموافق 3 يونيو 1976

١- المحكمة الادارية بقرارها رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠١٤
 ٢- الخطة الدائمة لنظام الموحدة الأفريقية بقرارها رقم ٣٠٣
 (مواصلة) الدورة الثانية

: بعدها

- (رسالة) يحيى بن سعيد
- (رسالة) عاصم بن سعيد

تقدير اعمال الدورة الثانية للمحكمة الادارية الخاصة

المعقدة في يوم الخميس ٢٣ يونيو ٢٠١٤

الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٧٦

تم بحضور رئيس المحكمة ورئيس دائرة العدالة والوزير المختص

تقديراً على اعمال الدورة الثانية

الموافق ٢٥ يونيو ٢٠١٤

بحضور رئيس المحكمة ورئيس دائرة العدالة والوزير المختص

سلفيه ورئيس دائرة العدالة والوزير المختص

الوزير المختص

وزير العدل

وزير العدل

وزير العدل

**تقرير عن اعمال الدورة الثانية للمحكمة الادارية الخاصة
المنعقدة في بورت لويس يوم ٣٠ يونيو ١٩٧٦**

الحضور :

سعادة / جولييان نجانونو (رئيس)	السيد / تشارلس مايلش (عضو / قاض)
سعادة / عبد العزيز بن حسين (عضو / قاض)	السيد / بول ارين (امين موقت)

افتتاح الجلسة

اعلن الرئيس افتتاح الدورة الثانية للمحكمة الادارية الخاصة التابعة لمنظمة
الوحدة الأفريقية في الساعة ٩:٣٠ من صباح يوم ٣٠ يونيو ١٩٧٦ ورحب ترحيباً
حراراً باعضاء / قضية المحكمة .

ملاحظات الرئيس والاعضاء / القضاة

(٢) وجه الرئيس عناية المحكمة الى جدول الاعمال المؤقت الذي قام الامين بتوزيعه
والاحظ ان احدى القضيتين المدرجتين فيه قد تم عرضها منذ فترة طويلة .
ذلك اثار الى انه على الرغم من ان الدورة الثانية للمحكمة كان من المقرر
عقدها في موريشيوس يوم ٣٠ يونيو ١٩٧٦ في اعقاب الدورة العادية
السابعة والعشرين لمجلس الوزراء وفقاً لما تنص عليه لائحة الاجراءات الا ان

المحكمة العليا

تعذر ذلك لعدة عوامل «والسباب» ففيه الاستحال، معملاً على الامانة توفير التسهيلات الفنية اللازمة مما جعله يأذن بذلك اليقظة في موعد لا حقه، ولا حظ الرئيس ان الامين العام الاداري اشار الى انه نظراً لكثره العمل المتعلق بمجلس الوزراء ومؤتمره رؤساء الاقسام بالوزارات والحكومات قسمته بـ«رئاسة الخطة» وبالتالي ليس من الممكن ان يلتقي الا جتماع في مواعيدها، وأشار من ذاته الى أنه يتعمد على المحكمة أن تشجع اجتماعها، لا تحصل على الأجزاء خلال اجتماع مجلس الوزراء، فـ«فى دورة عادية وفي اعقاب دوراته الطارئية»، وكان من رأيه توضيح هذا الامر للمحكمة لايجاد افضل وسيلة لمعالجه لهذا الموقف، وهذا، وفي الوقت الذي اعتذر فيه عن اعتذاره لهذا الموقف لاحظ ان الاعضاء / القضاة هم أنفسهم شهود على هذه الظروف التي تحيرت بال موقف ودعاهم الى الادلاء بمحاظاتهم وأراءهم.

(٣) مذكرة السيد رئيس المحكمة

اتفق الاعضاء / القضاة بصفتهم عامة مع ملاحظات الرئيس، ولاحظوا، حسب خبراتهم، انه من الواضح تعدد رغبة اجتماع المحكمة في نفس الوقت الذي يجتمع فيه مجلس الوزراء، الا ان الذي يتطلب تعديل المادة ٩، هي لائحة اجراءات المحكمة التي تنص على ان تجتمع المحكمة خلال اجتماع مجلس الوزراء في دورة عادية وفي اعقاب مثل هذه الدورات للمجلس، ووافقوا ايضاً على أن يعتبر ذلك الاجتماع دورة رسمية للمحكمة واقترحوا انه نظراً لهذا الموقف الذي يهدىوا عليه جميعاً ضرورة تأجيل الدورة الثانية للمحكمة، على أن يتم تحديد زمانها ومكانها فيما بعد.

(٤) مذكرة السيد رئيس المحكمة

وبناءً على تقرير المحكمة مايلي، وبعد مراعاة جميع الاعتبارات، وبعد دراسة توصيات

القرار رقم ١)، يعتبر الاجتماع الذي عقد في يوم السبت الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٧٦

اجتماعاً رسمياً

(ج) تأجيل اجتماع الديرة الثانية (ب) تأجيل اجتماع الاداري (أ) ان يتم تحديد زمان ومكان الديرة بعده التشاور مع الامين العام الاداري (ب) ان يتشاور الرئيس مع الامين العام الاداري حول الموضوع وعلى الامين الاداري ان يجود ان يمكن ذلك زمان ومكان السدورة التجمع الاداري ان يجود ان يمكن حسن هذه المسألة او اسقاطها قبل نهاية موسم القيمة حتى يمكن حسن هذه المسألة من حيث جدول الاعمال

(ج) فيما يتعلق بالاقتراح الخاص بتعديل المادة ٩ من لائحة الاجماع (ب) ينفي ابلاغ الامين العام رسمياً تأجيل الاجماع وضروه تحديد الاجماع (ج) فيما يتعلق بالاقتراح الخاص بتعديل المادة ٩ من لائحة الاجماع

و) ينفي ابلاغ الامين العام رسمياً تأجيل الاجماع وضروه تحديد

زمان ومكان اخرين للاجماع (ب) ينفي ابلاغ المستأنفين السيدين / أمين صيربي وعظيم الدين صادق (ج) فيما يتعلق بالامانة الرسمية بأن المحكمة اجتمعت وقررت تأجيل دورتها الموعدة لاحق وان منه زخم في ذلك ينفي ابلاغ المستأنفين السيدين الجدد زمان والمكان الجدد زمان في حينه

ث) التعديل المقترن للمادة سبق من الأوجه الاجماعات

فيما يتعلق بالاقتراح الخاص بتعديل المادة ٩ من لائحة اجراءات المحكمة لوجسيط ان المادة المعنية لا يمكن تعريفها الا عن طريق مجلس الوزراء واتفاق على ان يبحث هذا الموضوع بتفصيل اكبر في الدورة القادمة للمحكمة كما ينفي أيضاً أن يطلب الى الامين العام الاداري بصفة المذول المذكور ذى

الاول في المنظمة ان يدرس هذا الامر للاستثناء منه سواء من الممكن تمديـل
هـذه المادة أم لا .

(٦) وأشارت المحكمة ايضا الى انه فيما يتعلق بالمادة ٩ من لائحة الاجراءات
يمكـنها اصدار توصية حـمـنـشـانـهـاـ ان تكون أساسا لـاعـدـادـ تـقـرـيرـ يـقـدـمـ الىـ مـجـلسـ
الوزراءـ للـنـظـرـ فـيـهـ .ـ كـمـاـ وـافـقـتـ أـيـضاـ عـلـىـ أـنـ تـضـمـنـ هـذـاـ التـقـرـيرـ مـسـأـلةـ اـنـتـخـابـ اـعـضـاءـ
المـحـكـمـةـ غـيـرـ آـنـهـ لـاحـظـتـ أـنـ بـعـدـ انـضـمـامـ آـنـجـوـلـاـ لـلـمـنـظـمـةـ وـنـظـرـاـ لـمـسـأـلةـ جـمـهـورـيـةـ
داـهـوـيـهـ الـتـىـ اـتـخـذـتـ لـنـفـسـهـ اـسـمـاـ جـدـيـدـاـ هوـ جـمـهـورـيـةـ بـنـيـنـ فقدـ طـرـاـ موـقـفـ
جـدـيدـ بـالـنـسـبـيـةـ لـلـتـرـتـيـبـ الـأـبـجـديـهـ الـذـىـ تـمـ اـنـتـخـابـاتـ عـلـىـ أـسـاسـهـ .ـ
وـكـانـ منـ رـأـيـ المـحـكـمـةـ أـنـ هـذـاـ الـأـمـرـ سـيـمـتـ فـيـهـ مـجـلسـ الـوزـراءـ .ـ

(٧) اختتام الجلسة :

اختتمت الجلسة في تمام الساعة ١٢٣ ظهراً في يوم السبت
الموافق ٣ يوليو ١٩٧٦ .



AFRICAN UNION UNION AFRICAINE

African Union Common Repository

<http://archives.au.int>

Organs

Council of Ministers & Executive Council Collection

1977-02

Report of the Administrative Secretary-General on the AD HOC Administrative Tribunal of the Organization of African Unity

Organization of African Unity

African Union

<https://archives.au.int/handle/123456789/9807>

Downloaded from African Union Common Repository